



الرقم الدورى: ISSN2075-7220
الرقم الدورى الالكترونى: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

أ.د. إيمان طارق الشكري
مروان كريم جاسم

✓ أحكام نفاذ عقد الإيجار في مواجهة
المالك الجديد.

أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي
فاطمة عبد الرحيم علي

✓ عقد تجميد النفط والبيضات المخصبة.
(دراسة مقارنة)

أ.د. عمار طارق عبد العزيز
كمال مرضي علاوي

✓ دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام
القضاء الدستوري. (دراسة مقارنة)


أ.د. عبد الرسول عبد الرضا
ميثم عادل إبراهيم

✓ الإطار القانوني لسلطة المحكم المفوض
بالصلح.

العدد الأول

السنة الثانية عشر

2020





AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal **For Legal and** **political science**

Quarterly Refered and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

✓ **Provisions of validity Lease in the against of the new owner.**

P.Dr. Eman Tarik
Makki Marwan Kareem

✓ **Hold frozen sperm and fertilized egg. (A comparative study)**

P. Dr. Salam A. Al-Fatlawi
Fatima Abdul Rahim Ali

✓ **The role of public authorities in implementing the provisions of the constitutional judiciary. (A comparative study)**

P.Dr.Ammar T. Abdulaziz
Kamal M. Alawi

✓ **The legal framework of the authority of the arbitrator authorized to settle.**

Dr. Abdul Rasool A.Al .Asadi
Maitham Adel Ibrahim

First Issue 2020 Twelfth Year

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	أحكام نفاذ عقد الإيجار في مواجهة المالك الجديد.	أ.د. إيمان طارق الشكري مروان كريم جاسم	٦١-٩
٢-	عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة. (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة عبد الرحيم علي	٩٨ - ٦٢
٣-	دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري. (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار طارق عبد العزيز كمال مرضي علاوي	١٤٠ - ٩٩
٤-	الإطار القانوني لسلطة المحكم المفوض بالصلح.	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ميثم عادل إبراهيم	١٩١ - ١٤١
٥-	الرقابة السياسية على القوانين الأساسية .	أ.م.د. رفاه كريم كربل سعد غازي طالب	٢٢٨ - ١٩٢
٦-	الرقابة على تقييم أداء الموظفين. (دراسة مقارنة)	أ.م.د. صادق محمد علي الحسيني حسين جبر حمود الطائي	٢٧٤ - ٢٢٩
٧-	تنظيم الادعاء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي.	أ.م.د. هدى سالم محمد احمد	٣٢٨ - ٢٧٥
٨-	دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد فاضل علي عبد الحسين	٣٧٦ - ٣٣٩
٩-	تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي. (دراسة مقارنة)	م.د. حسن خنجر عجيل م.م. صادق يوسف خلف	٤١٣ - ٣٧٧
١٠-	تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية .	م.م. باسم جاسم يحيى م.م. أمين رحيم حميد م.م. باسم محسن نايف	٤٣٨ - ٤١٤

تنظيم الادعاء العام في قانون رقم

٤٩ لسنة ٢٠١٧

العراقي

أ.م.د. هدى سالم محمد احمد الأطرقجي

الجامعة التقنية الشمالية

المعهد التقني نينوى / قسم الإدارة القانونية

ملخص البحث

الادعاء العام هو الجهاز الذي يمثل (الحق العام)، (المصلحة العامة)، (مصلحة المجتمع) وله دور كبير في المجتمع لإرساء قواعد العدالة، ويتمثل هذا الدور قبل تحريك الدعوى واثناء تحريك الدعوى وفي التحقيق والمحاكمة، وبعد صدور الحكم والظعن وتنفيذ الاحكام، وقد برز الدور الكبير للادعاء العام في التشريعات المقارنة من خلال دوره في برامج تعويض الضحايا وجرائم الفساد الإداري و المالي وجرائم الاحتكار وحماية المستهلك والبيئة والموارد الطبيعية، وتبرز أهمية هذا الدور في الوقت الحالي بعد ازدياد عمليات تهريب النفط وسرقة الموارد الطبيعية للبلاد وكثرة ضحايا الجرائم الإرهابية، ولا يوجد من يتولى تمثيل هذا الحق سوى الادعاء العام باعتباره يمثل مصلحة المجتمع، بهذا سيتم تحليل النصوص القانونية لقانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والتي تنظم عمل هذا الجهاز بغية الوصول الى الهدف المنشود من تنظيم هذا القانون، واعطاء دور اكبر للادعاء العام فيما يتعلق بكل الجرائم الماسة بمصلحة المجتمع.

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

الادعاء العام يمثل المجتمع، ويعتبر من أهم وسائل إرساء قواعد العدالة، وله دور كبير في مرحلة ما قبل المحاكمة واثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، وللادعاء العام قانون مستقل تم إعادة تنظيم احكامه بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ مما يقتضي دراسة هذا التنظيم لتحديد فيما إذا كان قد وصل الى مستوى الهدف المنشود ام يحتاج الى بعض التعديلات للوصول الى الهدف.

واهم الصعوبات التي واجهت الباحث تتمثل بانفراد المشرع العراقي عن بقية التشريعات المقارنة بوجود تشريع مستقل ينظم هذا الجهاز، مما يقتضي البحث في ثنايا القوانين المقارنة فيما يتعلق بالادعاء العام، كما ان هذا القانون جاء بمهنة جديدة الا وهي معاون الادعاء العام ومحاولة إيجاد ما يعادلها في التشريعات المقارنة ومحاولة دراستها دراسة تحليلية لبيان مزاياها وعيوبها، كما ان الخروج عن الدور

المعهد للادعاء العام في العراق فيما يتعلق بقضايا الفساد المالي والإداري بحيث أصبح الادعاء العام يجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق في آن واحد ولم يعد يمثل (ادعاء عام) وانما (نيابة عامة) وهذا يحتاج دراسة تحليلية دقيقة لأنه جمع بين نظامين مما يقتضي بيان مزايا وعيوب ذلك.

يعتبر الباحث هذه الدراسة هي الخطوة التي يمكن ان تنير السلطة التشريعية وكل الباحثين من اجل الوصول الى تشريع يحقق الهدف المنشود منه، ويطمح الباحث ان تكون هذه الدراسة مادة منهجية ضرورية لطلاب كلية القانون والمعهد القضائي فهو نظام قانوني جديد يحتاج للدراسة والتحليل .

ثانياً: فرضية البحث

- ١- ما هو الادعاء العام في القانون العراقي والتشريعات المقارنة ومما يتكون ومن هو معاون الادعاء العام؟
- ٢- ما هي خصائص هذا الجهاز والمبادئ التي يقوم عليها هذا الجهاز؟
- ٣- ما هي طبيعة العلاقة التي تربط عضو الادعاء العام بالمتهم؟
- ٤- ما هو دور الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة (إقامة الدعوى والتحري عن الجرائم) ودور الادعاء العام في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الاحكام؟
- ٥- الموقف الجديد للمشرع العراقي فيما يتعلق بجرائم الفساد المالي والإداري ومزايا وعيوب هذا الموقف.
- ٦- مصلحة الدولة هل يعني انها هي مصلحة المجتمع او الحق العام؟

ثالثاً : منهجية البحث

المنهجية التي اتبعها الباحث في الدراسة هي تحليل النصوص القانونية في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، ثم اجراء مقارنة لهذه النصوص مع النصوص القانونية الموجودة في القانون السابق و القوانين الموجودة في الدول الاخرى بغية الوصول الى تنظيم متكامل .

رابعاً : نطاق البحث

محور الدراسة تشمل التركيز على الجانب الجنائي لموضوع الادعاء العام مع الاشارة الى الجوانب الاخرى حسب ما يقتضي تحليل النصوص القانونية .

خامساً :مشكلة البحث

هناك العديد من مواقع القصور في نصوص القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، كان لابد من ايجاد الحلول المناسبة اما باعادة صياغة المواد القانونية او علاج الحالات التي تحتاج الى معالجة وحسب امكانية البلد البشرية والاقتصادية وبراء الباحث المتواضع ان هذه الدراسة ان لم تكن الاولى الا ان المنهجية في التحليل والمقارنة لقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ مع قوانين الدول الاخرى يمكن من خلالها حل العديد من الاشكالات التي يمكن ان تظهر اثناء تطبيق القانون بالرغم من عدم وجود تطبيق عملي لهذا القانون فضلاً عن قلة المصادر العربية و الاجنبية نتيجة الدمار الشامل الذي خلفه داعش في مكاتب مدينة الموصل فكان الحصول على هذه المصادر بمجهودات شخصية عن طريق الانترنت وترجمة هذه المصادر .

سادساً :اهداف البحث

- ١- تحليل النصوص القانونية لهذا القانون وذلك لإيجاد حالات القصور ومعالجتها.
- ٢- اقتراح تعديلات على النصوص القانونية بعد دراسة موقف التشريعات المقارنة وذلك لتعزيز دور الادعاء العام بشكل أكبر، خصوصاً في جرائم الفساد الإداري و المالي وجرائم الاحتيال والموارد البشرية.
- ٣- إيجاد حلول او علاج لحالة النقص الموجودة في عدد أعضاء هذا الجهاز على ان يؤخذ بنظر الاعتبار الوضع الاقتصادي للدولة وذلك لتوفير كفاءات تفهم عمل الادعاء العام وتوفر في نفس الوقت الرقابة العادلة للحفاظ والدفاع عن الحق العام.

٤- يطمح الباحث اعتبار هذه الدراسة هي الخطوة الاولى لمادة دراسية تدرس لطلاب القانون وذلك لاهمية هذا الجهاز في المجتمع واهمية دوره باعتباره يمثل مصلحة المجتمع ، كما يطمح الباحث ان تكون هذه الدراسة سراج ينير المشرع نحو التغيير للأحسن وصولا للهدف المنشود.

وبهذا سيتم عرض البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: - التعريف بجهاز الادعاء العام

المطلب الاول: - تعريف جهاز الادعاء العام وتكوينه

المطلب الثاني: - خصائص ومبادئ جهاز الادعاء العام

المطلب الثالث : - علاقة عضو الادعاء العام بالمتهم

المبحث الثاني: - دور الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

المطلب الاول: - دور الادعاء العام في تحريك الدعوى

المطلب الثاني : - دور الادعاء العام في التحري عن الجرائم

المطلب الثالث : - دور الادعاء العام في التحقيق

المبحث الثالث: - دور الادعاء العام اثناء المحاكمة وما بعدها

المطلب الأول: - دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني: - دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام

المطلب الثالث: - دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الاحكام

المبحث الأول

التعريف بجهاز الادعاء العام

لتنظيم أي جهاز بموجب قانون، لا بد من التعريف بهذا الجهاز والخصائص التي يتميز بها، والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، ولا بد من تحديد طبيعة العلاقة بين الادعاء العام والمتهم، وفكرة الادعاء العام في وادي الرافدين تعود الى الالف الثاني ق.م وتجددت بوجود مجموعة من الأشخاص مسؤولين عن توجيه الاتهام والمطالبة بإنزال العقاب عند ارتكاب أفعال تمس كيان المجتمع^(١)، اما جهاز الادعاء العام فهو ليس بجهاز حديث النشأة وانما مشكل بموجب قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي وأجريت على هذا القانون ستة تعديلات^(٢). ثم جرى إعادة تنظيمه بموجب قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ وبهذا سيتم عرض هذا المبحث من خلال تعريف جهاز الادعاء العام وتكوينه ثم بيان المبادئ الأساسية لقانون الادعاء العام وخصائصه وعلاقة المدعي العام بالمتهم.

المطلب الأول

تعريف جهاز الادعاء العام وتكوينه

تعريف الادعاء العام اصطلاحاً : هو الجهاز المكلف بحماية مصالح المجتمع العليا والحفاظ على المشروعية واحترام تطبيق القانون^(٣)، او هو "مطالبة مقبولة بحق الله، او اخبار به في مجلس القضاء"^(٤)، او هو محام يعمل لصالح الحكومة ضد شخص متهم بارتكاب جريمة وهو مسؤول عن اجراء جميع الملاحقات الجنائية التي شرعت فيها الشرطة^(٥) او هو موظف دستوري يقدم الاستشارات القانونية للدولة ويمثل الدولة في مسائل التبعية للأحداث، ويفرض الحقوق المدنية والبيئية وحماية المستهلك وقوانين مكافحة الاحتكار والتحقيق في القضايا الجنائية ومحاكمتها والتعامل مع الطعون الجزائية ومساعدة محامي المقاطعات^(٦) وبرأي الباحث ان الادعاء العام هو من يطالب بحق المجتمع ومصالحه العليا ويحافظ على المشروعية وتطبيق القانون اما التعريف التشريعي فهو بموجب

المادة الأولى من قانون الادعاء العام الجديد^(٧) عرف الادعاء العام " يؤسس جهاز الادعاء العام وهو أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية، وله استقلال مالي واداري، وله شخصية معنوية يمثلها رئيس الادعاء العام"، ويؤخذ على نص هذه المادة مصطلح (يؤسس)، في حين ان وظيفة الادعاء العام ظهرت لأول مرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني ١٨٧٩^(٨) ثم قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي عرف وظيفة النائب العمومي ومن ثم استحدثت دائرة الادعاء العام عندما صدر ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ ثم تم تنظيمه بموجب قانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ولم يتم تأسيسه بموجب القانون الجديد^(٩) كما ان مصطلح تأسيس يقابلها في القانون الملغي^(١٠) مصطلح " تنظيم..." وهو ادق من مصطلح تأسيس، كما يؤخذ على هذا التعريف بانه جعل لجهاز الادعاء العام شخصية معنوية يمثلها رئيس الادعاء العام، فكان التناقض في نص هذه المادة مع بعض النصوص القانونية في الدستور العراقي^(١١) وقانون الادعاء العام نفسه وكما سيتم ايضاح ذلك:

ينص الدستور العراقي على ان الادعاء العام هو أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية^(١٢) كما تم تأكيد ذلك في نص المادة الأولى من قانون الادعاء العام، كما نص ان مجلس القضاء الأعلى هو الذي يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية ومن بينها الادعاء العام^(١٣). كما ان ترشيح رئيس الادعاء يكون من مجلس القضاء الأعلى^(١٤)، ونعتقد ان الاستقلال المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الادعاء العام يخالف النصوص القانونية السالفة الذكر في الدستور العراقي.

كما ان القانون المدني حدد من هم الأشخاص المعنوية^(١٥) ومن وجهة نظرنا القانونية نعتقد ان الادعاء العام يعد من الأشخاص المعنوية طبقاً للفقرة ب من المادة (٤٧) القانون المدني العراقي والتي اشارت الى الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، والمادة الأولى من قانون الادعاء العام الجديد نص على الشخصية المعنوية للجهاز.

الا ان قانون الادعاء العام الجديد ذاته وفي مواد قانونية (١٦) أخرى ألغى هذا الاستقلال والشخصية المعنوية لجهاز الادعاء العام عندما نص على ان ترشيح رئيس الادعاء يكون من قبل مجلس القضاء الأعلى، وتعيين المدعين العامين في المحاكم يكون بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

كما ان الاستقلال لا يكون استقلال مالي واداري فقط، وانما الاستقلال له مظاهر عدة فليس للمحكمة ان تتدخل في عمل الادعاء العام او ان توجه لوما او انتقادا (١٧) وبهذا يفضل الباحث وجود الشخصية المعنوية المستقلة لجهاز الادعاء العام لتحقيق كل مظاهر الاستقلال، وليس الاستقلال المالي والإداري فقط.

ومن المهم إعادة النظر بشأن ارتباط جهاز الادعاء العام بالسلطة القضائية الاتحادية واختيار رئيس جهاز الادعاء العام ومراعاة النصوص القانونية بالدستور وتحقيق نوع من الانسجام القانوني بين نصوص هذا القانون والدستور فالشخصية المعنوية مهمة في تسيير كثير من الأمور وبشكل مستقل عن القضاء ولكن يجب ان تدعم بكل مظاهر الاستقلال.

تكوين جهاز الادعاء العام

يتكون جهاز الادعاء العام من (١٨):

- ١- رئيس الادعاء العام.
- ٢- نائب رئيس الادعاء العام.
- ٣- عدد من أعضاء الادعاء العام.
- ٤- نواب المدعين العامين.
- ٥- معاوني الادعاء العام.

ويلاحظ على رئيس الادعاء العام (١٩) انه يعين من بين قضاة الصنف الأول، وله خدمة لا تقل عن ٣ سنوات في منصب رئيس محكمة استئناف او نائب رئيس محكمة استئناف او نائب رئيس الادعاء العام او مدع عام، ويكون بترشيح من مجلس القضاة وموافقة مجلس النواب (٢٠) والتجديد يكون

أيضا بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى وموافقة مجلس النواب، وبهذا لم يتحقق الانسجام القانوني بين نصوص قانون الادعاء العام، بين نص المادة (٤) والمادة (١)، فالاستقلالية المشار إليها في المادة الأولى تم تجميدها في المادة (٤) من القانون نفسه حين يتم تعيين وتجديد تعيينهم بترشيح من مجلس القضاء الأعلى وموافقة مجلس النواب وإعطاء الأولوية في رئاسة جهاز الادعاء العام من بين القضاة، وبهذا نقترح تغيير نص هذه المادة لتعزيز نص المادة الأولى والتي تهدف الى تحقيق استقلالية جهاز الادعاء العام وتكون نص المادة بالشكل الآتي:

(اختيار رئيس جهاز الادعاء العام يكون عن طريق انتخابات بين أعضاء جهاز الادعاء العام بعد ان يتم ترشيح ثلاث اشخاص من قبل مجلس القضاء الأعلى) وتكون الأفضلية لأعضاء الادعاء العام وليس للقضاة وإلغاء العبارة الخاصة بموافقة مجلس النواب^(٢١) والذي يقوم على إبقاء الاستقلالية لجهاز الادعاء العام من خلال الانتخابات داخل هذا الجهاز لاختيار الرئيس ونائب الرئيس ويكون دور مجلس القضاء الأعلى الترشيح والاشراف على هذه الانتخابات، وبهذا يتم تحقيق الانسجام القانوني بين نص المادة (٩٠-٩١) دستور عراقي والمادة (١-٤) قانون الادعاء والمادة (٤١) قانون مدني.

نائب رئيس الادعاء العام^(٢٢): ويعين بمرسوم جمهوري بناءً على ترشيح من رئيس الادعاء العام، ومن بين المدعين العامين في مركز المنطقة الاستئنافية، او من قضاة الصنف الأول ممن اشغل منصب نائب رئيس محكمة استئناف ومن الذين امضوا في مناصبهم مدة لا تقل عن ٢٠ سنة، والمدة المعينة للمنصب ٤ سنوات قابلة للتجديد، وبهذا تميز هذا المنصب عن المناصب القضائية^(٢٣) وجعل منه اشبه بالمنصب السياسي حيث تم تحديد مدة معينة للتجديد وهذا غير موجود في القانون الملغي ونقترح الغاء هذه المدة لان وظيفة جهاز الادعاء العام تدخل ضمن عمل الجهاز القضائي وليس ضمن المناصب السياسية.

عضو الادعاء العام^(٢٤): ويشترط فيه ان يكون خريج المعهد القضائي الاتحادي، او المعهد القضائي في الإقليم، ومن المحامين والحقوقيين الذين لم تتجاوز أعمارهم ٥٠ سنة ولهم خبرة في مجال عملهم مدة لا تقل عن ١٠ سنوات^(٢٥). ويتم تعيين المدعين العامين في المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى وفي المناطق الاستئنافية، ويعترض البعض^(٢٦) على وجوده على اعتبار انه لا يقوم الا بأعمال مكتبية وإدارية وهناك تجربة سابقة والغيت بتعديل، ويفترض دراسة التجارب السابقة بما تحمله من مزايا

وانتقادات واختيار الأفضل ، وكذلك محكمة الجنايات، ومحكمة الاحداث، ودائرة الإصلاح العراقية، ودائرة اصلاح الاحداث، ويكون تعيينهم بترشيح من رئيس الادعاء العام وبقرار من مجلس القضاء الأعلى (٢٧)، وهذا يعني تناقض اخر لنصوص القانون مع نص المادة (١) والتي تنص على استقلال جهاز الادعاء العام فالتبعية متحققة، وبهذا نقترح ان يكون تعيينهم بقرار من رئيس الادعاء العام ومصادقة من مجلس القضاء الأعلى وبهذا يتحقق الانسجام القانوني والاستقلالية لجهاز الادعاء العام.

اما معاون الادعاء العام (٢٨) هو قانوني حاصل على شهادة أولية في الحقوق له خدمة لا تقل عن ٣ سنوات في المحاكم او الدوائر القانونية، او خدمة لا تقل عن ٥ سنوات في المحاماة بعد اجتياز الاختبار التنافسي والدورة التأهيلية مدة لا تقل عن ٦ أشهر في معهد التطوير القضائي او المعهد القضائي.

ومعاون الادعاء العام (٢٩): يعادل وظيفة معاون قضائي وهي مهنة مستحدثة في جهاز الادعاء العام، وقد اعتبر البعض (٣٠) ان هذه المهنة غير مألوفة على اعتبار ان الادعاء العام هم من أصحاب القرار وليس مهنة إدارية، ومن وجهة نظرنا نعتبرها معادلة لوظيفة المعاون القضائي بالرغم من ان القضاء هو صاحب قرار أيضا وليس عمل اداري الا انه توجد مهنة المعاون القضائي، ويفضل ان يتم تنظيم هذه المهن المساعدة للقضاء و الادعاء العام وذات الطبيعة الإدارية في قانون مثل قانون أصحاب المهن الصحية المساعدة وذلك لتجنب الالتباس الذي يمكن ان تحدثه هذه المادة بالحاق مهنة معاون الادعاء العام بالادعاء العام مما يجعلها تتعارض مع نص (٩٦) من الدستور العراقي (٣١) والتي حددت كيفية تعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام بموجب القانون، اما اختصاصات معاون الادعاء العام (٣٢) فهو تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفا فيها ويكون خصما الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية (٣٣)، ونعتقد ان هذه المهنة تقابلها في التشريعات المقارنة مثلا في ولاية تكساس مهنة المحامين العامين الذين يعملون في مكتب المدعي العام (٣٤) ومن وجهة نظرنا نعتبر هذا الاختصاص محل انتقاد للأسباب الآتية:

ان تمثيل الادعاء للحق العام (٣٥) هو القاعدة العامة المطبقة في كل الدعاوى سواء كانت الدولة طرفا ام لم تكن طرفا فيها لان الجريمة هي اعتداء على الحق العام وان لم تكن واقعة على الدولة، اما جعل معاون الادعاء العام خصم الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية فهذا لا يمكن قبوله لان الادعاء العام يعد من

مكونات السلطة القضائية الاتحادية^(٣٦) وهذا يؤدي الى حصول تناقض في الوظائف والمهام للجمع بين مهنة تمثيل الحق العام سواء كانت للدولة ام لغير الدولة وبين مهنة الخصم للدفاع عن مصلحة الدوائر المعنية للدولة، وهذا يعني اعتبار الدولة في كل دعوى تكون طرفاً فيها هي صاحبة الحق لان معاون الادعاء العام الذي يمثل مصلحة الدولة مع الممثل القانوني هو جزء من جهاز الادعاء العام والمدعي العام الذي هو جزء من جهاز الادعاء العام أيضاً يمثل المصلحة العامة، كما ان نص المادة لم تشير الى كيفية عمل الممثل القانوني مع معاون الادعاء العام من يتبع وكيف يتم توزيع الأدوار بينهم وان عدد الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها بالألاف فكيف يمكن تغطية كل تلك الدعاوى^(٣٧)، ونقترح ان يكون عمل معاون الادعاء العام اداري رقابي على الممثلين القانونيين في دوائر الدولة في كل ما يتعلق بحقوق الدولة والإجراءات القانونية المتخذة من قبل الممثل القانوني وذلك لاتصال معاون الادعاء العام بالمدعين العامين، اما الاختصاص الاخر لمعاون الادعاء العام فهو القيام بالمهام التي يتولها الادعاء العام بعد تكليفه من رئيس الادعاء العام، ومن وجهة نظرنا حصر هذا التكليف بالحالات الضرورية فقط لان مهمة الادعاء العام تدخل ضمن المهام القضائية ولا يجوز للوظائف الإدارية القيام بهذه المهام الا في حالة الضرورة مثل أصحاب المهن الصحية المساعدة لا يقوم بمهام تدخل ضمن اختصاص الطبيب الا في حالة الضرورة.

المطلب الثاني

خصائص ومبادئ جهاز الادعاء العام

من اهم خصائص الادعاء العام:

١ - عدم التجزئة، وهذا يعني ان وظيفة الادعاء العام تعتبر وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وأعضاء الادعاء العام يكمل أحدهم الاخر وان شخصيتهم تدوب في الوظيفة التي يقومون بها، لذلك الخطأ في اسم الادعاء العام لا يؤثر على سلامة الحكم ما دام هذا الممثل حضر جلسة المحاكمة^(٣٨) كما لا يوجد ضرورة لمعرفة اسم عضو الادعاء العام الذي يحضر جلسة المحاكمة^(٣٩)، بهذا فان رئيس الادعاء العام يمثل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ويمارس الوظائف بنفسه او

يوكل نوابه لتأديتها^(٤٠) وبهذا نعتقد ان تنظيم عمل معاون الادعاء العام يكون بقانون مستقل لأصحاب المهن المساعدة للقضاء والتي تشمل المعاون القضائي ومعاون الادعاء العام لان وجوده ضمن قانون تنظيم جهاز الادعاء العام يخل بمبدأ مهم الا وهو مبدأ عدم التجزئة.

٢- الخضوع التدريجي للادعاء العام^(٤١)، بموجب المادة (١٣/أولا) من قانون الادعاء العام الجديد يمارس رئيس الادعاء العام الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة التزاماتهم^(٤٢)، الا انه هناك عبارة زائدة في نص هذه المادة الا وهي "وفق قانون شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام"، كما تتعارض هذه العبارة مع الفقرة الثانية من المادة نفسها بإعطاء مهمة التفتيش لرئيس هيئة الاشراف القضائي بالإضافة الى ان قانون شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام غير موجود فعلا^(٤٣)، بهذا يقترح الباحث الغاء هذه العبارة الزائدة من النص ويكون الاشراف على جهاز الادعاء العام من قبل رئيس الادعاء العام، ولمجلس القضاء الأعلى حق الرقابة على رئيس الادعاء العام^(٤٤).

٣- الاستقلالية^(٤٥)، ويقصد بها استقلال جهاز الادعاء العام عن السلطة التشريعية والتنفيذية باعتباره جزءا من الجهاز القضائي، وقد اقر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٤ مبدأ استقلال هذا الجهاز^(٤٦). ونصت المادة الأولى من قانون الادعاء العام الجديد على الاستقلال المالي والإداري. والعلة من هذا المبدأ لكي يستطيع هذا الجهاز ان يؤدي عمله بشكل صحيح مع وجود التعاون بينهم^(٤٧)، ويلاحظ على قانون الادعاء العام الجديد انه جعل مبدأ الاستقلالية مشوبة عندما نص^(٤٨) على ترشيح رئيس الادعاء العام من قبل مجلس القضاء الأعلى واشترط موافقة مجلس النواب، وبهذا دخل الترشيح لرئيس الادعاء العام ضمن المحاصصة الموجودة في مجلس النواب وفي أولويات حيادة القضاء ان يكون بعيدا عن التيارات السياسية فهو لكل المجتمع^(٤٩)، كما يقصد بالاستقلالية أيضا ان الادعاء العام جزء من الهيئة القضائية لا الإدارية وتصرفاتها تعد عمل قضائي الا انهم مستقلون عن رجال القضاء فلا يباشر أي نوع من أنواع الاشراف او التوجيه^(٥٠)، والفصل بين الوظائف يضمن رقابة كل منها على اعمال الأخرى مما يفيد في كشف الأخطاء، فلا يجوز للمدعي العام ان يمارس وظيفة التحقيق الابتدائي إضافة الى وظيفته والا يكون قد أخل بحق المتهم بالدفاع عن نفسه لاجتماع صفتي الخصم والحكم^(٥١).

اما المبادئ الأساسية لقانون الادعاء العام وعلاقة الادعاء العام بالمتهم:

بموجب نص المادة (٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، اهم المبادئ الأساسية لهذا القانون هي:

- ١- حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها واموالها والمصالح العليا للشعب^(٥٢)، وفي كندا النائب العام يمثل الشعب في جميع القضايا ويقوم بالتحقيق في كل انتهاك مزعوم للنظم الاساسية^(٥٣).
- ٢- دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه في إطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون^(٥٤)، في الولايات المتحدة (ولاية ديلاوير) المدعي العام هو المسؤول الرئيسي عن تنفيذ القانون في الولاية^(٥٥).
- ٣- الاسهام في الكشف السريع عن الجريمة^(٥٦) مع القضاء والجهات المختصة، والعمل على سرعة حسم الدعاوي وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر، ولا سيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي، ويقترح الباحث إضافة عبارة مهمة الى عبارة الكشف السريع عن الجريمة الا وهي جعل فترة الاشتباه السابقة على مرحلة الاتهام تحت مراقبة واشراف جهاز الادعاء العام للحد من هذه الفترات غير قانونية من خلال متابعة أسماء المحتجزين وتحديد جهات الاحتجاز واحالتهم الى الجهات التحقيقية وبهذا يكون لجهاز الادعاء دور أكبر في حماية الحق العام.
- ٤- مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون^(٥٧) وننطق مع الرأي القائل^(٥٨) بتقديم عبارة القرارات على عبارة الاحكام والعقوبات لان القرارات تسبق الاحكام.
- ٥- الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها^(٥٩).
- ٦- الاسهام في حماية الاسرة والطفولة^(٦٠)، وفي ولاية ديلاوير يلاحظ الصلاحية الواسعة للمدعي العام في حماية الاسرة وحماية المستهلك، وفي ولاية كولورادو الامريكية يعمل المدعي العام على مكافحة الاحتكار وبعض المسائل البيئية والموارد الطبيعية^(٦١) وإدارة برامج تعويض ضحايا جرائم الدول بالإضافة الى المهام السابقة، هذا في ولاية اوريغون^(٦٢).
- ٧- الاسهام في تقييم التشريعات النافذة^(٦٣).

المطلب الثالث

علاقة عضو الادعاء العام بالمتهم

اختلفت الآراء الفقهية بشأن الرابطة او العلاقة التي تنشأها الدعوى بين عضو الادعاء العام والمتهم ومن هذه الآراء:

١- الرأي الأول^(٦٤) اعتبر العلاقة بين المتهم وعضو الادعاء العام عبارة عن علاقة شكلية، والمدعي العام خصم شكلي (اجرائي) مجرد من المصلحة الشخصية عند القيام بعمله فهو يمثل مصلحة المجتمع، وقد ذهب البعض^(٦٥) الى ابعد من ذلك فهو ليس بخصم للمتهم وانما يمارس وظيفة يسعى من خلالها عرض الحقيقة الموضوعية من اجل الوصول الى حكم عادل.

٢- الرأي الثاني اعتبر العلاقة بين المتهم وعضو الادعاء العام عبارة عن علاقة موضوعية، والمدعي العام خصم موضوعي وليس شكلي وذلك لخضوعه لرغبات الحكومة فهو متأثر بها^(٦٦) وبهذا يبتعد المدعي العام عن الحياد الذي يفترض ان يتصف به^(٦٧)، وفي القوانين المغربية يعتبر دور النيابة العامة امام القضاء الجزائي خصماً رئيساً في الدعاوي الجزائية لأنها هي التي تقيم الدعوى^(٦٨)، وفي كندا يعتبر خصم موضوعي فهو يجري التحقيق للمقاضاة في جريمة جزائية^(٦٩) وكذلك في ولاية ديلاوير^(٧٠) وولاية اوريجون^(٧١) وكذلك في الجرائم المنظمة وجرائم الفساد العام، ويعبرون عن ذلك بان الادعاء العام يمثل مصلحة الدولة، ويعتقد الباحث ان الادعاء العام يفترض به ان يمثل مصلحة المجتمع فهو خصم شكلي وليس بخصم موضوعي فقد تكون الدولة طرف من أطراف الدعوى صاحبة حق او ليس لها حق.

واما بموجب قانون الادعاء العام الجديد فقد أخذ بالرأيين بهذا فان دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية مختلف ففي نص المادة (٤) جعل منه خصماً موضوعياً وليس شكلياً الى جانب الممثل القانوني عندما يتعلق الامر بمصلحة الدولة ويفترض بعضو الادعاء العام ان يكون خصم شكلي لا يكون هدفه توجيه القضاء الى اصدار حكم بإدانة المتهم بقدر ما يكون هدفه حكم قضائي مطابق للقانون سواء لمصلحة الدولة او مصلحة الفرد، اما باقي نصوص الادعاء العام الجديد فقد جعلت من الادعاء العام خصم شكلي باعتباره يمثل مصلحة المجتمع.

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

الدعوى الجزائية هي الوسيلة اللازمة لحماية المجتمع وذلك بفرض عقوبة على مرتكب الجريمة، والدعوى الجزائية لها عدة مراحل منها مرحلة ما قبل المحاكمة والمتمثلة بتحريك الدعوى ثم التحري والتحقيق، ولا يمكن تحديد المزايا والعيوب لقانون الادعاء العام الجديد ما لم يتم إيضاح دور الادعاء العام في مراحل الدعوى وما قبلها، وسيتم إيضاح هذا الدور في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المطلب الأول

دور الادعاء العام في تحريك الدعوى والتحري عن الجرائم

الأصل أن تحريك الدعوى الجزائية هي للادعاء العام وهي أحد جهات تحريك الدعوى الجزائية وليس الجهة الوحيدة^(٧٢)، وفي كندا للنائب العام إقامة الإجراءات والمقاضاة لصالح الدولة^(٧٣)، وبهذا قام الادعاء العام بالإبلاغ والتحقيق في الاحداث المحيطة بانهييار مركز Algo Mall Center في بحيرة Elliot في عام ٢٠١٢^(٧٤)، وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري جعل النيابة العامة هي الجهة الوحيدة دون غيرها تختص برفع الدعوى عدا الأحوال المبينة في القانون^(٧٥) وبهذا اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^(٧٦) وقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني^(٧٧) وهنا ابراز لأهمية ودور الادعاء العام، والاصل ان الادعاء العام حر في تحريك الدعوى الجزائية لأنه يمثل الحق العام وهناك تشريعات مثل التشريع الألماني والاسباني ألزمت الادعاء العام بتحريك الدعوى عن كل جريمة^(٧٨) كما نص المشرع الأردني على انه تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى إذا قام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا^(٧٩) وبنفس هذا الاتجاه كان معمولا به في القانون الملغي^(٨٠) ونعتقد ان حرية التحريك تتسجم مع كون الادعاء يمثل الحق العام والمصلحة العامة قد تقتضي بعدم تحريكها ويقدر ذلك الادعاء العام فهو الامين على ذلك^(٨١)، وبهذا فان المدعي العام لوري بوانسون يقاضي شركة Auto Asswe في تكساس على مبيعات الضمان للسيارات الخادعة بتكاليف عالية وغير ضرورية^(٨٢)، كما ان حرية التحريك ليست مطلقة وانما هناك مجموعة من القيود التي وردت عليها:

١- الجرائم التي لا تحرك الا بناء على شكوى من المجني عليه فلا يستطيع الادعاء العام تحريك الدعوى فيها الا بوجود الشكوى^(٨٣)، وفي حالة عدم تحريكها يترتب عدم قبول الدعوى الجزائية^(٨٤)، والشكوى تصرف قانوني يقوم به المجني عليه او من يمثله قانونا ضمن المدة القانونية يتضمن اخبار السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية^(٨٥).

٢- الجرائم التي لا تحرك الا بناءً على تقديم اذن او طلب من جهة معينة^(٨٦) نظرا لحساسية هذه الجرائم او حساسية المركز الذي يشغله المتهم الذي يباشر وظيفة عامة في الدولة، وهذه الجهات أقدر من غيرها على تقدير مصلحة المجتمع بالإضافة الى الاحتفاظ باستقلالية الهيئات في أداء مهامها^(٨٧).

ويلاحظ الباحث على نص المادة (٥/أولا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧^(٨٨) والتي تنص على إقامة الادعاء العام للدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها. ان المشرع أضاف عبارة "قضايا الفساد المالي والإداري" بعد حذف عبارة "ما لم يتطلب تحريكها شكوى او اذنا من مرجع مختص"، ونتفق مع من ذهب الى ان إضافة عبارة "قضايا الفساد المالي والإداري" زائدة^(٨٩) لان الفساد المالي يدخل ضمن عبارة الدعوى في الحق العام الا انه يمكن إعطاء دور أكبر للادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري بحيث يتم الاخذ بموقف المشرع الأردني والمصري بجعل الادعاء العام هو الجهة الوحيدة التي تحرك الدعوى الجزائية. واتخاذ موقف المشرع المصري والليبي والألماني والاسباني في دعاوى بشكل عام والنص على إلزام الادعاء العام بتحريك دعوى الفساد المالي والإداري فيكون بذلك ضمان وجود الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري من لحظة تحريكها وإلزام له بالتحريك.

اما دور الادعاء العام في مرحلة التحري:

التحري هو اتخاذ إجراءات تهدف الى جمع المعلومات والايضاحات عن الجريمة ومرتكبيها ويمارسها أعضاء الضبط القضائي، او هي مرحلة تحضيرية تسبق مرحلة التحقيق^(٩٠) او هي جمع كل ما يفيد في الوصول الى الحقيقة، وهي مرحلة اثبات الدعوى^(٩١)، وهي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج اطار الدعوى الجزائية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة^(٩٢)، ومن خلال قراءة نص المادة

(٥) من قانون الادعاء العام الجديد وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ يتبين ان دور الادعاء العام في مرحلة التحري هي كل مما يأتي:

١- مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة^(٩٣)، وبهذا أخذ المشرع في نيويورك فان مكتب الادعاء العام في نيويورك قام بتقصي الحقائق وليس تحقيق رسمي على ضوء التقارير التي تفيد عن سرقة ملايين الدولارات من عدة تبادلات تشفير^(٩٤).

٢- في حالة وجود جنائيات او جنح تتعلق بالحق العام على دوائر الدولة اخباره في الحال وحسب نص المادة (٩/أولا) من قانون الادعاء العام الجديد^(٩٥)، ونفق مع من ذهب^(٩٦) الى ان هذا الاخبار والحضور يغني عن وجود مكاتب للادعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئات المستقلة ولكن نعتقد ان تفعيل نص هذه المادة والاستغناء عن المكاتب للادعاء العام لا يكون الا من خلال الدورات القانونية والتي تقام من خلال التنسيق والتعاون مع جهاز الادعاء لتوضيح الزامية الاخبار والحضور للادعاء العام ووظيفته وعلاقته بالوزارات والهيئات ونعتقد إعطاء الدور الأكبر لجهاز الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري بحيث لا يمكن إقامة الدعوى الجزائية الا من قبل الادعاء العام مما يلزم الهيئات والوزارات بإخبار الادعاء العام.

٣- بموجب نص المادة (٤٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يقوم الادعاء العام بالإشراف على اعمال الضبط القضائي^(٩٧) وهذه المهمة موجودة في قانون الادعاء العام الملغي^(٩٨) وحسنا فعل المشرع بإلغائها من القانون الجديد لوجود هذه المهمة في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد اخذ بذلك قانون الإجراءات المصري حيث يقتضي ان تكون لهم هذه المهمة^(٩٩).

٤- رصد الظاهرة الاجرامية والمنازعات وذلك لتقديم مقترحات علمية لمعالجتها وتقليصها^(١٠٠).

٥- رقابة وتفتيش المواقف^(١٠١).

٦- النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة والمحالة عليه من الجهات المختصة وارسالها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه في شأنها^(١٠٢)،

والمقصود بالنظر هنا هو النظر دون الفصل فيها وانما ارسالها الى الجهة المختصة للفصل فيها وهذه ميزة مهمة لان الجهة القضائية هي صاحبة الاختصاص في الفصل.

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في التحقيق

التحقيق هو ما تقوم به سلطة التحقيق من اعمال وما تصدره من قرارات واوامر بهدف كشف الحقيقة (١٠٣)، او هو إجراءات يتخذها شخص مخول قانونا لإثبات وقوع الجريمة وتسبب فعلها لمعاقبة فاعلها (١٠٤)، او هو عبارة عن الإجراءات التي تتخذها السلطات التحقيقية لمعرفة الجريمة وهوية مرتكبها تمهيدا لإحالة او عدم إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة (١٠٥)، والتحقيق في العراق يتولاه قاضي التحقيق والمحقق باعتبارهم مختصين أصلا بالتحقيق (١٠٦)، في مصر تقوم النيابة العامة بمهمة التحقيق (١٠٧) ولكن اذا رأت في الجنايات والجنح ان التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق اكثر ملاءمة بالنظر الى ظرفها الخاص يجوز نذب احد قضاة المحكمة للقيام بالتحقيق (١٠٨)، وفي الأردن النيابة العامة هي من تقوم بالتحقيق (١٠٩)، وبالرجوع الى نص المادة (٥/ ثلثا - رابعا) من قانون الادعاء العام الجديد يمكن تحديد دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق:

١ - الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية (١١٠) يقابلها التزام الجهات القائمة بالتحقيق بإخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها (١١١)، وقد اعتاد قاضي التحقيق على ختام قراره بفقرة توجب على المعاون القضائي او المحقق او ضابط التحقيق عرض الأوراق على نائب الادعاء العام (١١٢) وتقوم المسؤولية عند عدم عرض الأوراق التحقيقية على المدعي العام (١١٣) وبالإضافة الى إلزام دوائر الدولة بإخبار الادعاء العام بحدوث جناية او جنحة تتعلق بالحق العام (١١٤)، وهذا الاخبار يتبعه حضور من الادعاء العام، اما ابداء ملاحظاته وطلباته القانونية فلم يتم تحديدها فله ابداء ما يشاء من طلبات وملاحظات قانونية ويلاحظ ان المشرع اتجه الى الغاء النص القانوني (١١٥) والخاص بإبداء المدعي العام لرأيه قبل صدور القرارات الاتية:

نقل الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حجز أموال المتهم الهارب، وحجز أموال المتهم في ارتكاب جناية^(١١٦)، وارغام المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على تمكين الجهات المختصة في الكشف عن جسمه او اخذ صورة له او بصمة أصابعه او غير ذلك مما يفيد في التحقيق، وهذه القرارات ابتدائية تمس حقوق المتهم فلا بد من إلزام بوجود رأي الادعاء العام بشأن اتخاذها من قبل قاضي التحقيق تمييزا لها عن الطلبات والملاحظات الأخرى.

٢- تقديم الطلبات وابداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك وتسليم المجرمين^(١١٧)، ويعتقد الباحث ان تنظيم هذه المواد يكون ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- لعضو الادعاء العام ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث^(١١٨)، ويلاحظ على نص هذه الفقرة ان هذه الصلاحية تزول بحضور قاضي التحقيق، ولا يجوز ان يطلب منه الاستمرار في التحقيق كلا او بعضا كما كان معمول به في قانون الادعاء العام الملغي^(١١٩) على اعتبار انه لا يجوز استمرار عضو الادعاء العام بالتحقيق وجعله خاضع لتوجيه القاضي^(١٢٠) ولكن من خلال قراءة قانون الإجراءات المصري أجاز لقاضي التحقيق ان يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بعمل معين او أكثر من اعمال التحقيق ولا يعني ذلك انه أصبح تابع لقاضي التحقيق^(١٢١) مثلا برأينا ان يطلب منه اكمال الاستجواب الذي بدأه او اكمال تسجيل افادة المجني عليه فالذي يبدأ بالاستجواب واخذ الافادات قد يكون أقدر على اكمالها لوجود العلاقة التي نشأت بين أطراف الجريمة والادعاء العام وهو أكثر احاطة بأدلة الجريمة والحفاظ عليها لأنه بدأ بالتحقيق، بهذا يقترح الباحث ليس اكمال التحقيق من قبل الادعاء العام وانما إعطاء صلاحية لقاضي التحقيق بأن يكلف الادعاء العام بعمل معين او أكثر من اعمال التحقيق على ان يعطى الادعاء العام صلاحية او سلطة تقديرية في قبول الطلب او رفضه.

٤- وقف إجراءات التحقيق، تنص المادة (١٩٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لرئيس الادعاء العام ان يطلب الى محكمة التمييز وقف إجراءات التحقيق او المحاكمة مؤقتا او نهائيا في اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها إذا وجد سبب يببر ذلك. وتنص المادة (٧) /ثالثا/ قانون الادعاء العام الجديد " لرئيس الادعاء العام ان يطلب من محكمة التمييز الاتحادية وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة مؤقتا او نهائيا في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور

القرار فيها إذا وجد سببا يبرر ذلك على وفق احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية"، ويلاحظ الباحث التكرار في النصوص القانونية فالنص القانوني بوقف الإجراءات موجود في قانون أصول المحاكمات الجزائية مما ينبغي حذفه من قانون الادعاء العام الجديد، فالفصل السادس في قانون أصول المحاكمات الجزائية كان كافيا في عرض موضوع وقف الإجراءات القانونية.

٥- التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة (١٢٢) على ان تحال الدعوى الى قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة من تأريخ توقيف المتهم وذلك بموجب المادة (٥/ ثاني عشر)، ويلاحظ ان هذه مهمة جديدة للادعاء العام بحيث تحول المشرع العراقي في جرائم الفساد المالي والإداري من نظام الادعاء العام الى نظام النيابة العامة ولمدة ٢٤ ساعة، وبهذا جمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد، حيث الجمع بين صفتي التحقيق وتوجيه الاتهام من اهم الانتقادات الموجهة لنظام النيابة العامة والتي ابتعد عنها المشرع العراقي بالأخذ بنظام الادعاء العام وكذلك القوانين الامريكية والقانون الفرنسي والألماني والإيطالي الجديد (١٢٣)، ان مهمة التحقيق معمول بها بنيويورك في جرائم الأموال (١٢٤)، وفي ولاية اوريجون إعطاء صفة التحقيق للمدعي العام بالجريمة المنظمة والفساد العام (١٢٥)، وقد سبق ان بينا انه إذا كان الغرض إعطاء دور أكبر للادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري لا يكون الا بجعله الجهة الوحيدة لتحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم على ان تعطى له بعض الإجراءات والتي تقضيها ظروف الواقعة المستعجلة مثل اجراء القبض والتفتيش للحصول على مستندات واوراق لدعم الأدلة اللازمة في اثبات الجريمة على ان تحال كل ما تم اتخاذه من هذه الإجراءات الى قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة وبهذا فان استعمال مصطلح التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري لعضو الادعاء العام هدم لنظام متكامل اتخذه المشرع العراقي، كما انه إضاعة للمهمة الأكبر لعضو الادعاء العام فمهمته اكبر من التحقيق (١٢٦) فمهمته الدفاع عن الحق العام، كما يقترح الباحث بإعطاء مهمة تحريك الدعوى الجزائية للادعاء العام فقط في جرائم الفساد المالي والإداري يعزرها موقف المشرع في قانون الادعاء العام الجديد باستحداث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى (دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام) يديرها مدع عام لا تقل خدمته عن ١٥ سنة (١٢٧) الا ان نص هذه المادة جعلت من هذه الدائرة تشرف على

مكاتب استحدثها القانون الجديد وهو مكتب (الادعاء العام الإداري والمالي) موقعه بالوزارات والهيئات المستقلة (١٢٨) وان وجود مثل هذه المكاتب امر يعد شبه مستحيل فمن يدير هذه المكاتب وما هي طبيعة علاقتها بالوزارة. بهذا على المشرع الغاء مثل هذه المكاتب واعتبار الادعاء العام هو الجهة الوحيدة التي تحرك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المالي والإداري، كما ان رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية احد أعضاء الضبط القضائي (١٢٩) يجب ان يكون ارتباطهم بالادعاء العام في دائرة (المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام) وهذا يغني عن وجود مكاتب في الوزارات والهيئات فضلا عن الكلفة الاقتصادية التي تنتج عن انشاء مثل هذه المكاتب، كما يقترح الباحث الغاء مصطلح (كافة) من النص القانوني فهي زائدة او تحويل موقعها بعد مصطلح الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وليس قبلها كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (١٣٠).

٦- حق الطعن للادعاء العام في سبيل تنفيذه لواجباته، لرئيس الادعاء العام حق الطعن بالقرارات والاحكام الصادرة من أي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في قرار صادر عن لجنة قضائية (١٣١) متى كان مخالفا للقانون.

المبحث الثالث

دور الادعاء العام أثناء المحاكمة وما بعدها

عند اصدار قاضي التحقيق قرار بالإحالة يتسلم عضو الادعاء العام الدعوى الجزائية بنسختها الأولى والثانية المرسله من قبل قاضي التحقيق المختص، يقوم عضو الادعاء العام بتدقيق اضبارة الدعوى وتسجيلها في السجل الخاص ثم يقوم بإرسالها الى المحكمة المختصة بكتاب يبين فيه ما لديه من ملاحظات ويرسل نسخة منه الى محكمة التحقيق ويحتفظ بالنسخة الثانية لديه وعندما تستلم المحكمة نسختها تقوم بتحديد يوم للمحاكمة (١٣٢) فتجري المحاكمة وبعدها تمر بمرحلة الطعن حتى يتم تنفيذ الحكم، ولكل مرحلة من هذه المراحل للادعاء العام دور تم تحديده بموجب قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بهذا سيتم إيضاح ذلك بثلاث مطالب:

المطلب الأول

دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

عندما تحال الدعوى على المحكمة المختصة وتستلم المحكمة اضبارة الدعوى الخاصة بها تقوم المحكمة من جانبها بتبليغ كافة أطراف الدعوى ومنهم الادعاء العام للحضور في يوم المحاكمة (١٣٣)، بهذا فان دور الادعاء العام في اثناء المحاكمة وبموجب قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ هو كما يأتي:

- ١- الزامية الحضور (١٣٤)، في جلسات المحاكم الجزائية، ومحاكم الاحداث (١٣٥) عدا محاكم التمييز الاتحادية (١٣٦) فلا تعد جلسات المحاكم الجزائية منعقدة عند عدم حضور المدعي العام (١٣٧)، بهذا فالمحكمة ملزمة بإخبار الادعاء العام بموعد المحاكمة (١٣٨)، وعلى المحكمة عندما تحرر المحضر يذكر فيه اسم ممثل الادعاء العام (١٣٩)، كما يجب ان يشمل الحكم اسم ممثل الادعاء العام (١٤٠) والحضور لا يقتصر على انعقادها داخل المحكمة بل يمتد الى المكان المقرر عقدها في حالة الانتقال (١٤١)، وحسنا فعل المشرع العراقي في قانون الادعاء العام

الجديد بالزامية حضور الادعاء العام في المحاكم الجزائية^(١٤٢) الا ان محاكم الاحداث هي من المحاكم الجزائية ولا يوجد حاجة للنص عليها^(١٤٣)، كما ان استثناء محكمة التمييز الاتحادية من الزامية حضور المدعي العام امر محل نظر من قبل الباحث، يجب الزام الادعاء العام حضور جلسات المحاكم الجزائية ومن ضمنها محاكم التمييز الاتحادية^(١٤٤) وذلك لتمثيله الحق العام، وتدقيق أوراق الدعوى من ناحية قانونية يجب ان يكون بحضور ممثل الادعاء العام. وعند حضور الادعاء العام له تقديم الطعون والطلبات^(١٤٥) من دون تحديد لهذه الطلبات، فله ان يطلب ادانة المتهم او يطلب براءته او الافراج عنه او يطلب عدم مسؤوليته، وعلى المحكمة ان تفصل في طلبات الادعاء العام الا انها غير ملزمة بان تأخذ بما يطلب به وانما تحكم على ضوء ما توفر لها من ادلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة^(١٤٦)، وقد أجاز للدعاء العام مناقشة الشاهد بواسطة المحكمة^(١٤٧)، والادعاء يمثل المصلحة العامة، بهذا يقترح الباحث^(١٤٨) النص وبشكل صريح على إعطاء الادعاء العام حق المناقشة واستجواب المتهم وتوجيه الأسئلة للشهود وبصورة مباشرة ولكن بعد الاستئذان من المحكمة وذلك لتمثيله المصلحة العامة. كما ان مميزات هذا النص هو إبقاء صفة العموم على الطلبات المقدمة من قبل الادعاء العام لأنه من صفات القاعدة القانونية العموم، الا انه هناك طلبات موجودة في القانون الملغي^(١٤٩) وغير موجودة في القانون الحالي مثل ابداء الرأي في سرية الجلسات، بالإضافة الى ان القانون الملغي^(١٥٠) للدعاء العام نظم مسألة مهمة الا وهي القرارات التي تتخذها المحكمة في غير محاكمة^(١٥١) بحيث أعطت دور للدعاء العام عند اتخاذ مثل هذه القرارات "على المحاكم ان تطلع الادعاء العام على ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة، قبض وتوقيف، اطلاق السراح بكفالة او بدونها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ صدورها"، وهذه القرارات مهمة جدا تمس حرية المتهم لا بد من ابراز دور الادعاء العام بشكل كبير في هذه المسألة وإعادة تنظيمها على اعتبار ان الادعاء العام يمثل المصلحة العامة ولا بد من تفعيل دوره في القرارات المتخذة من غير محاكمة.

٢- الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها^(١٥٢) او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية، وبيان أقواله ومطالعته، مراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام

الصادرة في تلك الدعوى ومتابعتها بموجب المادة (٥/ سادسا) من قانون الادعاء العام الجديد^(١٥٣)، وحتى يتم تطبيق هذه المادة يفترض ان تلزم المحاكم المدنية بدعوى الادعاء العام او تبليغه او إحالة الدعوى الى الادعاء العام لتقديم مطالعته، بهذا يقترح الباحث ان تكون التعليمات التي تصدر^(١٥٤) لتطبيق هذا القانون تتضمن إلزام المحاكم المدنية بذلك كما يؤخذ على نص هذه المادة أنه سيكون هناك حضور الادعاء العام بموجب هذه المادة بالإضافة الى حضور معاون الادعاء العام بموجب المادة (٤) والذي يكون خصم الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية، كيف سيتم معالجة تضارب الآراء والتنسيق بينهم^(١٥٥) فالادعاء العام حارس للعدالة ولا يلزم الوقوف الى جانب الدولة فهو ملزم بطلبات ممثل الدائرة^(١٥٦)، كما ان هناك تساؤل آخر يثار: ما حكم هذا النوع من الدعاوى عندما تتعلق بمصلحة الافراد، على المشرع الإشارة الى ذلك، ويلاحظ موقف المشرع الفرنسي في المادة (٤٢٦) من قانون المرافعات الفرنسي انه جاء بنص عام فهو يملك الحق في التدخل مهما كانت طبيعة القضية^(١٥٧)، وكذلك القانون الأمريكي له التدخل عندما تكون الدولة طرفا فيها مدنية او جزائية المادة (٥١٥ - ٥٤٧) قانون المرافعات الأمريكي^(١٥٨).

٣- الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء^(١٥٩) الإداري ولجان الانضباط والجمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل، واي هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي بموجب المادة (٥/ خامسا) من قانون الادعاء العام الجديد، وبالنسبة لقضاء الموظفين^(١٦٠) حيث يتم تشكيل محكمة للقضاء الإداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب رئيس شؤون القضاء الإداري، وهي تختص بالعقوبات الواقعة على موظف او عدم تمتعه بحق يستحقه.

٤- على الادعاء العام الحضور امام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين^(١٦١) والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الأطفال واية دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفل وحسب المادة (٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧^(١٦٢)

والحضور هنا وجوبي مع ضرورة النص في التعليمات على إلزام هذه الجهات السابقة الذكر بإخبار المدعي العام بالحضور وضرورة زيادة الكادر لتحقيق الهدف الحقيقي من التدخل.

٥- لرئيس الادعاء العام ان يطلب من محكمة التمييز الاتحادية وقف إجراءات المحاكمة مؤقتا او نهائيا في اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها إذا وجد سببا يبرر ذلك وفق احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية (١٦٣) وهو نص جديد في قانون الادعاء العام الا انه مكرر لما موجود في نص المادة (٩٩ / أ) قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي، بين الباحث في موقع سابق في البحث عدم ضرورة هذا التكرار، فالتكرار ليس من صفات التشريع.

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام

العدالة البشرية ليست مطلقة دائما فهي معرضة للخطأ وخاصة ان الذي يحكم بين الناس هم بشر معرضون للخطأ (١٦٤)، فالطعن هو رخصة تعطى لأطراف الدعوى لبيان عيوب الحكم الصادر والمطالبة بإزالة العيوب التي تشوبه (١٦٥) ، او هو عبارة عن وسائل قانونية لإصلاح الحكم (١٦٦)، او تعديل الحكم الجنائي او الغائه لمخالفته للقانون وذلك بالحصول على حكم أفضل (١٦٧)، وبما ان الادعاء يمثل الحق العام فلا بد من اظهار دور الادعاء في هذه المرحلة (١٦٨) ومن خلال قراءة النصوص القانونية في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ يتبين ان دور الادعاء العام هو:

١- الطعن بالأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون (١٦٩) وتسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام ابتداءً من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الأحكام والقرارات والتدابير عند حضوره او من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره بموجب المادة (١١ / ثانيا) من قانون الادعاء العام الجديد (١٧٠) ويعفى الادعاء العام من دفع أي رسوم عند الطعن (١٧١) ويلاحظ على نص هذه المادة انه ليس للادعاء العام الطعن بما يصدر عن المجالس والهيئات في حين له الحضور في هذه المجالس

والهيئات (١٧٢) كما يلاحظ الباحث (١٧٣) وجود خطأ قانوني في هذه المادة يتمثل باستعمال مصطلح (أو) مع المدد والتي لا يجوز استخدام عبارة تخييرية فيها، بهذا يقترح الباحث ان تكون المادة بالشكل الآتي:

"..... من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الأحكام والقرارات والتدابير عند حضوره، وعند عدم حضوره تبدأ من اليوم التالي لتبليغه بها". اما بالنسبة للطعون والطلبات تقدم الى محكمة الجنايات وكذلك محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وليس بصفتها الاصلية (١٧٤) وكذلك الى محكمة التمييز الاتحادية، بهذا يجب ابدال مصطلح (الاصلية) بمصطلح (التمييزية) في نص المادة (٥/ ثالثاً) من قانون الادعاء العام الجديد.

٢- الطعن الوجوبي (١٧٥) ، حيث اوجبه القانون (١٧٦) بالإعدام والسجن المؤبد (١٧٧) واضيف السجن مدى الحياة في قانون الادعاء العام الجديد (١٧٨) ودعاوى الجنايات من محكمة الاحداث (١٧٩)، ويلاحظ الباحث على نص المادة (٥ / ٧) والتي تنص " تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن مدى الحياة او بالسجن المؤبد" ان الدعاوى لا تعاقب بالإعدام او السجن المؤبد، بهذا فان نص المادة (٢٥٤ / أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية اكثر دقة في التعبير بان نص على احكام بالإعدام او السجن المؤبد، بهذا يقترح الباحث ان يكون نص المادة (٥/ سابعاً) من قانون الادعاء العام الجديد بالشكل الآتي:

"بتدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات والتي فيها أحكام بالإعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد....".

كما يرى الباحث ان مصطلح مدى الحياة الموجودة في قانون الادعاء العام الجديد المادة(٥/٧) غير موجودة في المادة (٢٥٤ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي عقوبة غير مفعلة في العراق مما يقتضي اعادة دراستها وفق هذه المواد ، وبما انه طعن وجوبي على محكمة الاحداث في دعاوى الجنايات ومحكمة الجنايات فيما يتعلق بأحكام الاعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد (١٨٠) ، ان ترسل الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى التي حسمتها ، وفي القانون الملغي تم تحديد المدة لتقديم الطلبات وهي ثلاثون يوماً من تاريخ ورودها اليه

(١٨١)، ويعتقد الباحث من الضروري تنظيم الاعمال ضمن إطار زمني محدد وبهذا نصت المادة (٢٥٥) أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تحديد المدة ٢٠ يوما من تاريخ ورودها.

٣- الطعن لمصلحة القانون (١٨٢)، " وهو طريق استثنائي مقرر أصلا لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم وذلك لإثبات الإشراف الفعلي لمحكمة التمييز على حسن تطبيق القانون وتفسيره" (١٨٣)، كما يمكن تعريفه بأنه الطعن بالحكم رغم فوات المدة القانونية للطعن إذا كان الحكم قد خرق القانون، وقد نص المشرع العراقي في المادة (٧/ ثانيا/ أ) من قانون الادعاء العام الجديد على: "... اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في قرار صادر عن لجنة قضائية او عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او أموال أي منها او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن إذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية"، ومن قراءة نص هذه المادة يتبين ان شروط الطعن لمصلحة القانون:

أ- صفة مقدم الطعن: في قانون الادعاء العام الجديد لا تكون الا لرئيس الادعاء العام (١٨٤)، في التشريع الأردني لوزير العدل ولرئيس النيابة العامة (١٨٥).

ب- محل الطعن: حكم او قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية (١٨٦)، او قرار صادر عن لجنة قضائية (١٨٧)، او عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل، كما يشترط في الحكم والقرار ان يكون قطعي وذلك بفوات المدة القانونية للطعن إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او تم الطعن فيه ورد الطعن من ناحية شكلية (١٨٨) وهذا معمول به قبل صدور القانون الجديد وان لم ينص عليه القانون الملغي (١٨٩).

ت- المصلحة المتحققة هي مصلحة القانون (١٩٠)، أي إذا كان الحكم او القرار المطعون به من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او أموال أي منها او مخالفة النظام العام، وبهذا

قضت محكمة التمييز " لمحكمة التمييز التدخل تمييزا في الحكم إذا وجدت فيه خطأ قانوني..".
(١٩١).

ث- المدة الزمنية التي يمكن تقديم الطعن لمصلحة القانون هي خمس سنوات بعد ان كانت ثلاث سنوات (١٩٢) وتسري من تاريخ اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية ولا يوجد في التشريع الأردني أي مدة زمنية (١٩٣).

٤- تصحيح القرار التمييزي: يظهر دور الادعاء العام في تصحيح القرار التمييزي وبشكل واضح حين ألزم قانون الادعاء العام الجديد الجهة التي أصدرت القرار موضوع الطعن بتبليغ الادعاء العام به خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدوره (١٩٤)، وتصحيح القرار التمييزي طريق للطعن موجود في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (١٩٥) وغير موجود في التشريع الأردني والمصري وهو استدراك أخطاء محكمة التمييز (١٩٦)، ويكون الطعن للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية بموجب المادة (٢٦٦) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٥- إعادة المحاكمة: ويقصد به اهدار حجية الأحكام القطعية من اجل تصحيح الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع (١٩٧) او رؤية الدعوى ثانية بعد انقضاء مدة الطعن القانونية (١٩٨) وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية المواد (٢٧٠-٢٧٩) وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (١٩٩)، ويشترط لإعادة المحاكمة ان يكون الحكم صادر بعقوبة او تدبير في جنابة او جنحة وان يكون الحكم باتا وان يتوفر سبب من أسباب إعادة المحاكمة (٢٠٠)، ويظهر دور الادعاء العام بتقديم الطلبات وابداء الراي في إعادة المحاكمة بموجب المادة (٥/عاشرا) من قانون الادعاء العام الجديد (٢٠١) بعد ان يقوم بالتحقيق في صحة الأسباب التي استند اليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الأوراق الى محكمة التمييز (٢٠٢).

٦- الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة امام المحاكم الاتحادية العليا (٢٠٣) وبموجب قانونها ونظامها الداخلي (٢٠٤) تقبل الفصل في شرعية نص في القانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او الأوامر وهذا يعني ان قانون الادعاء العام الجديد قيد طعن الادعاء العام بعدم الدستورية للقوانين والأنظمة فقط اما القرارات والتعليمات والاوامر فلا تدخل في اختصاص

الادعاء العام، ويرى الباحث ان الادعاء العام يمثل مصلحة القانون ومخالفة القرارات والتعليمات للدستور يمثل اعتداء على مصلحة القانون، بهذا يقترح الباحث ان تكون هذه الفقرة بالشكل الآتي:
" الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات والاوامر...".

٧- لحماية الاسرة والطفولة للادعاء العام الطعن بما يصدر من محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية في دعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الأطفال واية دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله لحماية الاسرة والطفل بموجب المادة (٦) من قانون الادعاء العام الجديد (٢٠٥).

المطلب الثالث

دور الادعاء العام في تنفيذ الأحكام

الادعاء العام يمثل المصلحة العامة والحق العام ومصلحة القانون، فلا بد من ان يكون له دور حتى بعد صدور الحكم وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع والقانون والمصلحة العامة، بهذا لا بد من متابعة تنفيذ الأحكام بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، ولا بد من ابراز دور الادعاء العام في هذه المرحلة على اعتبار انه يمثل مصلحة القانون، وتنفيذ الحكم هو تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الجزائية ولا يجوز تنفيذ العقوبات الموجودة في القانون إلا إذا وجد الحكم الصادر من المحكمة المختصة (٢٠٦)، فالمحكمة التي تصدر أحكاما بعقوبة او تدبير سالب للحرية تقوم بتزويد الادعاء العام بصورة من مذكرة الحجز او السجن ليتابع تنفيذ الحكم كما هو منصوص عليه بالقانون (٢٠٧)، وقد اظهر قانون الادعاء العام الجديد دور الادعاء العام عند التنفيذ بان ألزم المحكمة عند اصدار أحكام بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان تزود المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث كلا حسب الاختصاص بنسخة من قرار الإدانة او التجريم او الإيداع والحكم مع مذكرة السجن او الإيداع او الحبس ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة (٢٠٨)، ومن خلال قراءة هذين النصين تبين ان المشرع في قانون الادعاء العام الجديد أضاف قرار التجريم والحبس وحذف عبارة الحجز الموجودة في المادة (٢٨١) أصول المحاكمات الجزائية العراقي (٢٠٩) وحسنا فعل المشرع في قانون الادعاء العام الجديد باستخدام عبارة إيداع بدل الحجز لان

الحجز يكون في المواقف قبل صدور الحكم، بهذا يقترح الباحث الغاء مصطلح الحجز في المادة (٢٨١) أصول محاكمات جزائية عراقي لتحقيق الدقة القانونية والانسجام القانوني بين النصوص القانونية وبهذا يتم تنظيم اعمال ومهام المدعي العام في دائرة اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث بموجب المادة (١٢) من قانون الادعاء العام الجديد حيث يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير، وان طلب تنفيذ الحكم تأمر به المحكمة وليس الادعاء العام كما تفعل بعض التشريعات (٢١٠)، وعند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه تخبر دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث تحريريا المدعي العام المعين او المنسب امامها بموجب المادة (١٢/ ثالثا) من قانون الادعاء العام الجديد (٢١١) ويجوز دفع الغرامة المحكوم بها او الجزء النسبي منها الى مقر المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالا ويرسل مبلغ الغرامة الى المحكمة المختصة وبموجب المادة (١٢/ خامسا) من قانون الادعاء العام الجديد (٢١٢)، اما وقت تنفيذ الأحكام فالأصل انها تنفذ حال صدورها إذا كانت حضورية او اعتبرها بمنزلة الحكم الوجاهي باستثناء حكم الإعدام (٢١٣) وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات (٢١٤) الا ان الاستثناء على ذلك هو تأجيل تنفيذ الحكم حيث ان للادعاء العام دور مهم في التأجيل، ففي تأجيل تنفيذ الاحكام يتمثل دور الادعاء العام بان دائرة الإصلاح العراقية اذا وجدت المحكوم عليها بالإعدام مثلاً حامل تقوم بمفاتحة المدعي العام الموجود في الدائرة نفسها وعلى المدعي العام ان يقدم مطالعته الى رئيس الادعاء العام بهذا الامر، ويقوم رئيس الادعاء العام بتقديمها الى رئيس مجلس القضاء الأعلى مشفوعة برأيه مسببا تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله (٢١٥) وإذا كان الامر بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ الا بعد ٤ أشهر على تاريخ وضع حملها (٢١٦) ويجري التنفيذ بحضور احد أعضاء الادعاء العام (٢١٧)، اما دور الادعاء العام في الصفح عن المتهم فهو غير ظاهر في قانون الادعاء العام الجديد، والصفح عن المتهم من المسائل المهمة والتي نظمها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١) والصفح هو الغاء ما تبقى من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة واخلاء سبيل المحكوم عليه حالا على ان يكون بطلب مقدم من المجني عليه الى المحكمة المختصة في الجرائم التي يجوز الصفح فيها وتشمل الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى من المجني عليه المادة (٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، اما دور الادعاء العام في الافراج الشرطي فيظهر من خلال نص المادة (١٢/ سادسا/ أ)

قانون الادعاء العام الجديد، والافراج الشرطي هو الافراج شرطيا عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا امضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثها على ان لا تقل المدة التي أمضاها عن ٦ أشهر وثبت حسن سلوكه (٢١٨)، وللادعاء العام الحق في ما يأتي:

- ١- ابداء رأيه فيما يتعلق بطلبات الافراج الشرطي (٢١٩).
- ٢- مراقبة تنفيذ المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة (٢٢٠).
- ٣- الاستعانة بالمنظمات الاجتماعية والمجالس المحلية (٢٢١).
- ٤- تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلا او جزءا او تأجيل ما قررت تنفيذه او تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الاصلية او الفرعية (٢٢٢).
- ٥- تستمع المحكمة الى مطالعة عضه الادعاء العام قبل ان تصدر قرارها بإلغاء قرار الافراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الافراج الشرطي او لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (٢٢٣).

الخاتمة

الادعاء العام يمثل الحق العام وهو من اهم الوسائل اللازمة لإرساء قواعد العدالة وتم تنظيم احكامه بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وقد انفرد المشرع العراقي عن كل التشريعات المقارنة بهذا التنظيم المستقل وبعد دراسة وتحليل ومقارنة نصوص هذا القانون تبين للباحث الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

الاستنتاجات:

١- ايراد التعاريف مهمة فقهية وليس تشريعية، بهذا حسنا فعل المشرع العراقي بعدم تعريف جهاز الادعاء العام .

ويراي الباحث الادعاء العام هو الجهاز المكلف بحماية الحق العام ومصحة المجتمع وليس مصلحة الدولة كما نصت بعض التشريعات المقارنة، فهناك فرق بين مصلحة المجتمع ومصحة الدولة فللدولة اشخاص يمثلونها قد تتعارض مصلحة المجتمع مع مصلحة من يمثل الدولة فالادعاء العام يمثل مصلحة المجتمع.

٢- جهاز الادعاء العام ليس بجهاز حديث النشأة كما أثبت الباحث ذلك، بهذا يرى الباحث ان مصطلح(يؤسس) في المادة الأولى من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لا تتسجم مع التاريخ العريق لهذا الجهاز.

٣- يؤيد الباحث الاستقلال اللازم لجهاز الادعاء العام وذلك ليقوم بعمله بدقة واحتراف بعيد عن أي تأثير ولكن الاستقلال لا يشمل استقلال مالي واداري فقط ولكن استقلال بكل اوجهه، استقلال عن السلطة التشريعية والتنفيذية باعتباره جزء من الجهاز القضائي، وفي نفس الوقت استقلال عن القضاء بحيث لا يخضع لأي توجيه واشراف من قبل القاضي اثناء المحاكمة. والذي لاحظته الباحث بهذا الخصوص:

- ربط اختيار رئيس الادعاء العام وتجديد مدته بموافقة مجلس النواب، وهذا أخطر ما موجود في هذا القانون الجديد وذلك لمخالفته لمبدأ الاستقلال الذي يتطلب الفصل بين السلطة

- التشريعية عن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وبهذا أصبح اختيار رئيس الادعاء العام الذي يمثل المصلحة العامة مرهونة بالمحاصصة الحزبية (في مجلس النواب).
- التناقض بين نص المادة (١) والتي تنص على الاستقلالية وبين التبعية الموجودة في المادة (٤/ ثانيا) حيث تنص على تعيين عضو الادعاء العام بترشيح من رئيس الادعاء العام وبقرار من مجلس القضاء الأعلى.
- ٤- نص المشرع في المادة (٧ / ١) من قانون الادعاء العام الجديد على مهنة معاون الادعاء العام، وهي مهنة مستحدثة يقابلها في نظر الباحث مهنة المحامين العامين في التشريعات المقارنة مثل ولاية تكساس، اما في العراق يقابلها مهنة المعاون القضائي في عمل القضاء.
- اما العمل الذي يقوم به معاون الادعاء العام فهو تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفا فيها ويكون خصما الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية.
- يتساءل الباحث هل الغرض من استحداث هذه الوظيفة خلق فرص عمل جديدة؟ فعمل (الممثل القانوني) هو تمثيل مصلحة الدائرة المعنية وعند اجتماعهم مع بعض من يتبع من؟
- كما ان وجود معاون الادعاء العام التابع لجهاز الادعاء العام والذي يقف الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية يعني ان جهاز الادعاء العام جمع بين مهنة تمثيل الحق العام وبين مهنة الخصم للدفاع عن مصلحة الدوائر المعنية للدولة وكما بين الباحث مصلحة الدولة لا يعني مصلحة المجتمع.
- ٥- بالنسبة لخاصية الخضوع التدريجي للادعاء العام والمنصوص عليها في المادة (١٣ / ١ - أولا - ثانيا) حيث لرئيس الادعاء العام الاشراف على جهاز الادعاء العام ولرئيس هيئة الاشراف القضائي مهمة التفتيش، يعتقد الباحث ان هذا التفتيش فيه اخلال باستقلال جهاز الادعاء العام عن القضاء، كما ينبه الباحث بعدم وجود قانون اسمه (شؤون القضاة والادعاء العام).
- ٦- هناك فرق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الدولة، فالدولة قد تكون طرفا من أطراف الدعوى، قد تكون صاحبة حق او ليس بصاحبة حق.
- اما مصلحة المجتمع فهو (الحق العام) و (مصلحة القانون) ويفترض بالادعاء العام ان يمثل مصلحة المجتمع (الحق العام) ومصلحة القانون ولا يمثل مصلحة الدولة لان الدولة لها مؤسسات

قد ينتج عنها اعمال غير مشروعة تسبب اضرار واعتداء على حق عام فهي ليست بصاحبة (حق) فمهمة الادعاء العام الدفاع عن الحق العام ومثال على ذلك المحاكم الإدارية ومحكمة موظفي الدولة (الدولة هنا طرف من أطراف الدعوى).

بهذا يعتقد الباحث ان الادعاء العام يفترض به ان يكون خصم شكلي وليس موضوعي وان يدافع عن المصلحة العامة ومصصلحة المجتمع (القانون) وليس مصلحة الدولة مثل ما ذهبت اليه بعض التشريعات المقارنة.

٧- توصل الباحث من خلال قراءة وترجمة بعض المصادر الأجنبية في بعض الدول الأجنبية الدور الكبير للادعاء العام في كل ما يتعلق ببرامج تعويض ضحايا جرائم الدول ومسائل البيئة ومكافحة الاحتكار وحماية المستهلك، والمواد الطبيعية مثل (النفط، وغيرها من الموارد). وخير مثال على ذلك المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابها ضحايا الإرهاب في الموصل، فضلا عن الكميات الكبيرة من النفط التي كانت تهرب دون ان يوجد من يمثل هذا الحق العام.

٨- دور الادعاء العام دور خجول في كل حالات الاحتجاز في مرحلة الاشتباه السابقة على مرحلة التحقيق فيما يتعلق بتحديد جهة الاحتجاز واحالتهم الى الجهات التحقيقية.

٩- من صفات التشريع الابتعاد عن التكرار، وقد لاحظ الباحث وجود تكرار في النصوص القانونية نص المادة (١٩٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٧/ ثالثا) قانون الادعاء العام الجديد.

١٠- لاحظ الباحث المهمة الجديدة التي اسندها المشرع في قانون الادعاء العام الجديد للادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري ولمدة (٢٤) ساعة، موجودة ومعمول بها في ولاية نيويورك وولاية اوريغون وتشمل كل جرائم الفساد العام والجرائم المنظمة مع الاختلاف بانها لم تحدد بمدة.

١١- من اهم الانتقادات الموجهة الى نظام النيابة العامة الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق، كما ان للادعاء العام مهمة أكبر من مهمة التحقيق الا وهي حماية (الحق العام).

كما ان الادعاء العام يمتلك صلاحية قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث ويعتقد الباحث ان وجود هذه الصلاحية يغني عن إعطاء الادعاء العام مهمة محقق لمدة (٢٤) ساعة في جرائم الفساد المالي والإداري.

١٢- توصل الباحث الى ان استحداث مكتب (الادعاء العام الإداري والمالي) موقعه في الوزارات والهيئات المستقلة والذي يرتبط بدائرة (المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام) في رئاسة الادعاء العام يتطلب تحقيق ذلك تكليف الدولة بأعباء اقتصادية هائلة فضلا عن المستلزمات البشرية اللازمة لذلك.

١٣- حسنا فعل المشرع العراقي بإلزامية حضور المدعي العام في المحاكم الجزائية وان محاكم الاحداث هي جزء من المحاكم الجزائية، الا انه يؤخذ على المشرع بعدم النص على الزامية الحضور في محكمة التمييز الاتحادية وذلك لان المدعي العام يمثل الحق العام وعند توثيق الأوراق من ناحية قانونية في محكمة التمييز يجب ان يكون بحضور المدعي العام.

١٤- لا يجوز استخدام العبارات التخيرية مع المدد القانونية، بهذا فان نص المادة (١١ / ثانيا) استخدمت هذا التخيير وهذا خطأ قانوني.

١٥- محكمة الاستئناف عندما تنظر الدعوى تنظرها بصفقتها التمييزية وليس بصفقتها الاصلية، بهذا فان نص المادة (٥ / ثالثا) فيها خطأ يجب تصحيحه حيث ذكرت بصفقتها الاصلية.

١٦- لاحظ الباحث في نص المادة (٥ / ٧) والتي تنص: " تدقيق الدعاوى الواردة من محكمة الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن مدى الحياة او بالسجن المؤبد ".

ان الدعاوى لا يعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او السجن مدى الحياة، ولكن الدعاوى فيها احكام بالإعدام او السجن المؤبد او السجن مدى الحياة.

١٧- بموجب المادة (٥ / حادي عشر) الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة امام المحاكم الاتحادية العليا يشمل القوانين والأنظمة.

فمن يطعن بالتعليمات والاورام المخالفة للدستور؟

١٨- براي الباحث مصطلح الإيداع ادق من مصطلح الحجز وحسناً فعل المشرع في المادة (١٢ / أولا) من قانون الادعاء العام الجديد انه استخدم مصطلح الإيداع بدل مصطلح الحجز.

ويطمح الباحث استبدال هذا المصطلح في نص المادة (٢٨١) أصول محاكمات جزائية عراقي.

المقترحات:

- ١- الغاء مصطلح " يؤسس " من نص المادة (١) وتكون بالشكل الآتي:
" ينظم جهاز الادعاء العام"
- ٢- يقترح الباحث اجراء تعديل على نص المادة (٤) بالشكل الآتي:
- الفقرة أولا من المادة (٤) يقترح الباحث ان يكون اختيار رئيس الجهاز من بين أعضاء جهاز الادعاء العام بانتخابات يشرف عليها مجلس القضاء الأعلى وبهذا يتحقق الاستقلال المطلوب للادعاء العام وبنفس الوقت يتحقق الانسجام القانوني بين نصوص المواد (٩٠-٩١) الدستور العراقي والمواد (١-٤) قانون الادعاء العام الجديد والمادة (٤١) قانون مدني عراقي.
- يقترح الباحث الغاء أخطر عبارة مؤثرة في استقلال جهاز الادعاء العام " موافقة مجلس النواب ".
- ولتعزيز هذا الاستقلال يقترح الباحث على نص المادة (٤) والتي تنص: " يعين عضو الادعاء العام بترشيح من رئيس الادعاء العام وبقرار من مجلس القضاء الأعلى " ان تكون بالشكل الآتي:
" يعين عضو الادعاء العام بقرار من رئيس الادعاء العام ومصادقة من مجلس القضاء الأعلى".
بهذا يتحقق الهدف من نص المادة (١) كما يتحقق الاستقلال المنشود لجهاز الادعاء العام.
- ٣- يقترح الباحث ان يتم تنظيم اعمال المهن المساعدة للقضاء والادعاء العام في قانون مستقل مثل قانون المهن الصحية المساعدة، وذلك لتجنب الالتباس الذي يمكن ان تحدثه الحاق مهمة معاون الادعاء العام وما قد يحدثه من تعارض مع نص المادة (٩٦) من الدستور العراقي فضلا عن الاخلال بخاصية مهمة للادعاء العام الا وهي (عدم التجزئة) هذا من ناحية نظرية اما من ناحية عملية وجود معاون الادعاء العام الى جانب الممثل القانوني يعني تعارض في عمل الادعاء العام.

- وفي حال تنظيم هذا العمل في قانون يقترح الباحث ان يكون عمل معاون الادعاء العام عمل رقابي على الممثلين القانونيين في دوائر الدولة.
- كما يقترح حصر تكليف رئيس الادعاء العام لمعاون الادعاء العام للقيام بمهام المدعي العام في الحالات الضرورية فقط لان مهمة الادعاء العام مهمة قضائية حساسة.
- ٤- تعديل نص المادة (١٣ / أولا - ثانيا) والتي تنص على ان لرئيس الادعاء العام الاشراف على جهاز الادعاء العام ولرئيس هيئة الاشراف القضائي مهمة التفتيش ان تكون بالشكل الآتي:
- " لرئيس الادعاء العام الاشراف على جهاز الادعاء العام ويعمل تحت رقابة واشراف مجلس القضاء الأعلى "
- ٥- ضرورة النص من قبل المشرع في قانون الادعاء العام الجديد على دور الادعاء العام في كل من برامج تعويض ضحايا جرائم الدول ومسائل البيئة ومكافحة الاحتكار وحماية المستهلك والموارد الطبيعية مثل (النفط. الخ) ودوره في تحديد جهات الاحتجاز واحالتهم الى الجهة التحقيقية في حالة المشتبه بهم من خلال انشاء مكاتب للادعاء العام للقيام بهذه المهام السابقة.
- ٦- تجنب التكرار الموجود بين نص المادة (١٩٩) أصول محاكمات جزائية عراقي والمادة (٧ / ثالثا) من قانون الادعاء العام الجديد وذلك بإعادة تنظيم المادتين من قبل المشرع بحيث يتم الغاء نص المادة (٧ / ثالثا) من قانون الادعاء العام الجديد.
- ٧- لتعزيز دور الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري يقترح الباحث:
- الآخذ بموقف المشرع الأردني والمصري بجعل الادعاء العام هو الجهة الوحيدة التي تحرك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المالي والإداري والآخذ بموقف المشرع المصري والليبي والألماني والاسباني بالزامية الادعاء العام بتحريك دعوى الفساد المالي والإداري، بهذا ضمان لوجود الادعاء العام في كل جرائم الفساد المالي والإداري من لحظة تحريكها وإلزام له بالتحريك.
- ٨- إقامة دورات قانونية للتثقيف بدور الادعاء العام والزامية الاخبار والحضور للادعاء العام خصوصا في جرائم الفساد المالي والإداري مما يغني عن وجود مكاتب للادعاء العام في الوزارات والهيئات المستقلة ذات التكلفة المالية والصعوبة بتوفير الاعداد اللازمة لتغطية هذه الوظائف.

- ٩- وبهذا يقترح الباحث الإبقاء على دائرة (المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام) في رئاسة الادعاء العام وإلغاء مكتب (الادعاء العام الإداري والمالي) في الوزارات والهيئات للتكلفة المالية والبشرية وجعل ارتباط المدراء العامين في الوزارات (باعتبارهم أعضاء ضبط قضائي) بدائرة (المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام).
- ١٠- يقترح الباحث على المشرع بالنص الصريح على إلزامية إعطاء الادعاء العام لرأيه في القرارات الابتدائية غير الفاصلة في الدعوى مثل ارغام المتهم بالكشف عن جسمه واخذ صورة له او بصمة أصابعه وذلك لمساسها بحقوق المتهم.
- ١١- إعطاء الحق للمدعي العام في مناقشة الشاهد وبشكل مباشر وليس عن طريق المحكمة باعتباره يمثل الحق العام.
- ١٢- الاخذ بموقف التشريعات المقارنة بإعطاء دور للادعاء العام في الحضور في الدعاوى المدنية عندما تتعلق بمصلحة الافراد وليس مصلحة الدولة او الاسرة او الطفل فقط لان الادعاء العام يمثل المصلحة العامة (الحق العام) وله حق التدخل عندما يرى ضرورة لذلك.
- ١٣- ضرورة النص بإلزامية حضور المدعي العام في محاكم التمييز الاتحادية عند تدقيق الأوراق.
- كما يقترح الباحث الغاء مصطلح محكمة الاحداث لأنها تدخل ضمن المحاكم الجزائية في المادة (٨) من قانون الادعاء العام الجديد.
- ١٤- يقترح الباحث تعديل نص المادة (١١/١) بالشكل الآتي:
- " من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الاحكام والقرارات والتدابير عند حضوره، وعند عدم حضوره تبدأ من اليوم التالي لتبليغه بها".
- ١٥- في المادة (٥/٥) ثالثا):
- حذف مصطلح الاصلية.
- إضافة مصطلح التمييزية.
- ١٦- تعديل نص المادة (٥/٧) بالشكل الآتي:
- "تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنائيات والتي فيها احكام بالإعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد".

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

١٧- تعديل نص المادة (٥/ حادي عشر) بالشكل الآتي:

" الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات والامور".

١٨- تعديل نص المادة (٢٨١) قانون أصول المحاكمات الجزائية بإبدال مصطلح الحجز بمصطلح

الإيداع وذلك لكونه أكثر دقة وتجنب اختلاف المصطلحات بين النصوص القانونية مع بعضها ومع

نص قانون الادعاء العام في المادة (١٢ /أولاً).

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

الهوامش

- (١) تيماء محمد فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل ٢٠٠٢، ص ١٨-١٩.
- (٢) تعديل رقم (٥) لسنة ١٩٨٧، ورقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ والتعديل الثالث رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، والتعديل الرابع رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠، والخامس رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١، والتعديل السادس رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦.
- (٣) تيماء محمد فوزي، مصدر أعلاه، ص أ.
- (٤) د. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام، كنوز اشبيلية، ١٤٢٣هـ، ص ٥٢ ويختلف عن الادعاء الخاص بانه " مطالبة مقبولة بحق لشخص او حمايته في مجلس القضاء "، د. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، مصدر أعلاه، ص ٩٢.
- (5) <http://dictionary.reverso.net>
- <http://dictionary.cambridge.org>.
- او هو المسؤول القانوني الأول للتاج على الموقع:
<http://wikipedia.org/>
- (6) Baseline Book-Attorney General-Department Of Law, 2018, P.72.
- <http://www.azleg.gov/> على الموقع:
- (٧) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، بموجب قانون أصول المحاكمات الأردني يمكن تعريف النيابة العامة جهاز قضائي يتكون من عدد من القضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الأردني.
- (٨) علي رشيد محمد، "دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة"، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٢، ص ٧.
- (٩) لمزيد من التفصيل راجع عبد الأمير العقيلي، د. سليم إبراهيم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية ١٩٨٨ ص ٦٣، صلاح مخلف عبيد " تعليقات على المتون دراسة مقارنة بين قانون الادعاء الملغي والقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ "، مجلة التشريع والقضاء، ص ١، د. ياسر محمد عبد الله

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

وبريز فتاح يونس، " دور المدعي العام الوطني والدولي في الجرائم "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ع ٦، الإصدار ٢١، سنة ٢٠١٧، ص ١١٥-١١٦.

(١٠) المادة (١) من قانون الادعاء العام الملغى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

(١١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(١٢) المادة (٨٩) الدستور العراقي.

(١٣) المادة (٩٠) الدستور العراقي.

(١٤) المادة (٩١) الدستور العراقي.

(١٥) المادة (٤٧) فقرة ب) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٦) المادة (٤ / أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي) من قانون الادعاء العام الجديد.

(١٧) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل سلسلة الثقافة القانونية، ع ٦، بغداد ١٩٨٨، ص ٣٢ مشار اليه في محمد حسن كاظم، " دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي"، مجلة جامعة ذي قار، م ٩، ع ٣، أيلول ٢٠١٤، ص ١٥، د. علاء الدين مرسي، "سلطات النيابة العامة وأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية"، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠١٤، ص ٥٣.

(١٨) نص المادة (٣) قانون الدعاء العام الجديد، وفي ولاية ديلاوير المدعي العام وعدد كبير من المدعين العامين ومدعي عام للدولة ومحامي الدولة ومديري قسم العائلات والاحتياط وحماية المستهلك ومكتب الحقوق المدنية ونائب المدعي العام ومحققين جنائيين.

Matt Denn, Attorney General-state of Delaware,2018.

على الموقع الالكتروني:

<http://attorney general.delaware.gov/>

(١٩) المادة (٤ / أ، ب) من قانون الادعاء العام الجديد.

(٢٠) وهذا يعني مصادرة قاسية لرسالة القضاء واستقلاله بإعطاء سلطة غير سلطة القضاء حق التعيين او الترقية وبهذا سيكون رهينا للأغلبية التي يمتلكها البرلمان، مدحت المحمود، "السلطة القضائية في العراق"، مجلس القضاء الأعلى، ١٨ -

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلمي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

١٢-٢٠١١ على الموقع الالكتروني: www.iraqja.iq/view.1252

(٢١) مجلس النواب سلطة تشريعية ورقابية وهو الدور الأكبر من ربط موافقته على اختيار رئيس جهاز الادعاء العام، فلا يمكن ادخال المحاصصة الحزبية داخل الجهاز القضائي، فالسلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية.

(٢٢) المادة (٤ / ثانيا) قانون الادعاء العام الجديد، تقابلها المادة (٢٥) قانون الادعاء العام الملغي.

(٢٣) فالمناصب القضائية يزيدها الزمن خبرة وحكمة، فتحي الجوارى، " ما الجديد في مشروع قانون الادعاء العام"، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٦/١١/٢٨، ص ١.

(٢٤) "المدعي العام هو المعين للمطالبة بعقوبة او اثبات ادانة او تحديد وصف للجريمة مع القضاء للحق العام"، د. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٢٥) المادة (٤ / ثالثا) قانون الادعاء العام الجديد، وهي مأخوذة من نص المادة (٤١ / أولا) من القانون الملغي.

(٢٦) القاضي فتحي الجوارى، مصدر سابق، ص ٢.

(٢٧) المادة (٤) قانون الادعاء العام الجديد.

(٢٨) المادة (٧ / ١) قانون الدعاء العام الجديد.

(٢٩) المادة (٧ / ١) قانون الدعاء العام الجديد.

(٣٠) فتحي الجوارى، مصدر سابق، ص ٢.

(٣١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣٢) المادة (٤ / سابعا / ٢) قانون الادعاء العام الجديد.

(٣٣) المادة (١) قانون الادعاء العام الجديد.

(34) The office of Attorney General Loriswan son Hom/

منشور على الموقع الالكتروني: [http:// www.ag.state.mn.us](http://www.ag.state.mn.us)

(٣٥) في ولاية اوريغون المدعي العام يمثل مصلحة الدولة في جميع القضايا المدنية والجنائية امام محاكم الولاية والمحاكم الفدرالية.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلمي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

Ellen Rosen Blam, Oregon Blue Book: Attorney General, 2017.

<http://Blue>

على الموقع:

Book.state.or.us

(٣٦) المادة (١) من قانون الادعاء العام الجديد.

(٣٧) فتحي الجواري، مصدر سابق، ص ١.

(٣٨) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٨، ص ٧١، د. محمد عبد الوهاب البطرأوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ١١٨.

(٣٩) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان ١٩٩٨، ص ٦٥.

(٤٠) د. حسون عبيد هجيج، حسين عبد الأمير حمزة الزبيدي، "خصائص الادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م ١٠، ع ٣١، جامعة الكوفة ٢٠١٧، ص ٣١، ومن وجهة نظر الباحث يمثل المجتمع لان الدولة أجهزة تمثلها قد لا تكون صاحب الحق لإضرارها بمصلحة الفرد او المجتمع والمدعي العام يمثل الحق العام والمصلحة العامة.

(٤١) لضمان القيام بدورها في التنسيق بينها وبين غيرها من السلطات وخاصة القضاء، منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون قانونية، المؤسسات المرتبطة بالجهاز القضائي. على الموقع:

www.startimes.com

(٤٢) وبنفس هذا المعنى المادة (٢٧) من قانون الادعاء العام الملغي ولمزيد من التفصيل عن هذا المبدأ راجع د. علاء الدين مرسي، مصدر سابق، ص ٥٧، ٥٦، ٥٥ وكذلك النيابة العامة يخضعون لممارسة مهامهم لتبعية إدارية وذلك للتنسيق بينها وبين القضاء، انظر المستشار المغربي، المؤسسة القضائية المرتبطة بالجهاز القضائي ٢٠٠٩/٨/٢٠، أرشيف شؤون قانونية، منتديات ستار تايمز:

www.startimes.com

(٤٣) فتحي الجواري، مصدر سابق، ص ٢، صلاح مخلف، مصدر سابق، ص ١٢.

(٤٤) بموجب المادة (٣) من امر سلطة الائتلاف المتعلقة بإعادة تأسيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ كان لمجلس القضاء الأعلى الرقابة والاشراف على جميع أعضاء الادعاء العام.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

(٤٥) وقد أشار البعض الى استقلال الادعاء العام عن السلطة التنفيذية وعن القضاء، لمزيد من التفصيل راجع تيماء محمد فوزي، مصدر سابق، ص ٣٩، وقد ذهب البعض الى عدم استقلاله عن السلطة التنفيذية مثل في فرنسا فهم يخضعون لوزير العدل وبهذا يتميزون عن القضاء، لمزيد من التفصيل راجع:

mfontine etal dictionnaire dedroit, foucher, paris, 1996, p.247, loic cadiet droit judiciare prive, torisiem edition, paris, 2000,p.14,jcanvincentet, serage guinchard, instututions judiciaikes. 5 edition, 1999, p.556.

وتم الإشارة الى هذه المصادر في د. تيماء محمد فوزي، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٤٦) ممدوح خليل، مصدر سابق، ص ٦٦، كما نصت المادة (٤٢) من النظام الأساس لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية: المدعي العام هو أحد أجهزة المحكمة متصل بالقضاء الدولي الشامل ويعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة في أداء وظائفها، د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، "دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢٦، الإصدار ١، جامعة بغداد، سنة ٢٠١١، ص ٧، ١٤٩-١٩٣.

(٤٧) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ٧٠-٧١، لضمان عدم التدخل او التأثير على سير عمله، د. حسون عبيد هجيج، د. حسين عبد الأمير حمزة الزبيدي، مصدر سابق، ص ٣١.

(٤٨) المادة (٤) قانون الادعاء.

(٤٩) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٢.

(٥٠) علاء الدين مرسي، مصدر سابق، ص ٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢، فليس للمحكمة توجيه لوم او انتقاد للمدعي العام، د. تيماء محمد فوزي، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٥١) د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن ٢٠١١، ص ٣٢-٣٣.

(٥٢) وهي ذات الفقرة ثانيا من المادة (١) من قانون الادعاء العام الملغي مع تعديل بسيط.

(53) Legislative formation system.illinois General Assembly, Art (15-205), Attorney

General Act

www.ilga.gov

البحث منشور على الموقع:

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

(٥٤) وهي ذات الفقرة ٢/ المادة (١) من القانون أعلاه والتي عدلت بموجب قانون التعديل السادس لقانون الادعاء العام الملغي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦.

(55) Matt Denn, op.cit

[http:// attorney](http://attorney)

على الموقع:

general.delaware.gov/about

(٥٦) وهي مأخوذة من الفقرة ثالثا/ المادة (١) من قانون الادعاء العام الملغي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

(٥٧) وهي مأخوذة من الفقرة (٤/ المادة ١) من القانون الملغي.

(٥٨) القاضي نائب المدعي العام صلاح مخلف عبيد، مصدر سابق، ص ٣.

(٥٩) ذات الفقرة سادسا من المادة (١) من قانون الادعاء العام الملغي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

(٦٠) ذات الفقرة (٧) من المادة أولا من قانون الادعاء العام الملغي.

(61) Attorney General-state of Colorado, Ralph,carr judicial Building, 2016

<http://coag.gov/about.us>.

على الموقع:

(62) Ellen Rosen Blam, Oregon Blue Book, © 2017

<http://Bluebook.state.or.us/> على الموقع:

(٦٣) ذات الفقرة (٥) من المادة أولا من قانون الادعاء العام الملغي.

(٦٤) ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٤٨، عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرب، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٦٥) د. عامر المختار، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادي ١٩٨١، ص ٢٠٨-٢١٠.

(٦٦) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرب، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٦٧) د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ص ١٠.

(٦٨) د. لبياض محمد عبد الفتاح، "دور النيابة العامة امام المحاكم وفقا للقوانين المغربية"، مدونة دم لبياض،

٢٠١١/٣/١٩

Labyadd.blogspot.com/2011/03/blog-post.

على الموقع:

(69) Legislative formation syste, op.cit,p.15.

(70) Attorney General -state of Colorado, op.cit

(71) Ellen Rosen Blam, op.cit, p.1.

(٧٢) راجع المادة (٥ / أولاً) قانون الادعاء العام الجديد والمادة (١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ حيث تحرك الدعوى الجزائية بشكوى من المتضرر او من المدعي العام او الإدارة العامة او من رئيس الجمهورية بموجب قوانين السلامة الوطنية لعام ١٩٦٥، وأصبح الان لرئيس الوزراء بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والمحكمة في حالة الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم، راجع جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٢

(73) Legislative formation system.op.cit, (15-205), p.95-699.

(74) Ministry of the Attorney, Estimates Briefing Book, 2017, Ontario, 2017.

[http:// www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca/english/](http://www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca/english/)

(٧٥) المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وهذا هو الاتجاه الفرنسي، جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص ١١

(٧٦) المادة (٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته، ولمزيد من التفصيل راجع ممدوح البحر، مصدر سابق، ص ٥٥

(٧٧) المادة (٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وجاء في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية رقم (١٦): " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها امام المحاكم المختصة"، انظر طلحة بن عبد الرحمن غوث، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٧٨) محمد حسن كاظم، مصدر سابق، ص ٧.

(٧٩) المادة (٢/ ثانيا) أصول المحاكمات الجزائية الأردني ولمزيد من التفصيل راجع د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٨٠) المادة (٧) من القانون الملغي.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

(٨١) وبهذا الراي د. علاء الدين مرسي بان للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريكها او عدم تحريكها، د. علاء الدين مرسي، مصدر سابق، ص ٦٦.

(82) Hom/The offic of Attorney General Lori swan son.

<http://www.ag.state.mn.us>

على الموقع:

(٨٣) المادة (٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تقابلها المادة (٣) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

(٨٤) محمد كاظم، مصدر سابق، ص ٤

(٨٥) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، الموصل ٢٠٠٠، ص ٦٨

(٨٦) انظر المادة (٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٢٢٧) عقوبات عراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٦٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والمادة (٦٤) قانون الدعاء العام الملغي.

(٨٧) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٨٨) تقابلها المادة (٢/أولاً) من قانون الادعاء العام الملغي.

(٨٩) القاضي صلاح مخلف، مصدر سابق، ص ٦.

(٩٠) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٩١) ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٩٢) جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، المكتبة القانونية - بغداد ٢٠٠٦، ص ١٢١.

(٩٣) وهي ذات الفقرة الموجودة في المادة (٢/ثانياً) من القانون الملغي.

(94) Ministry Of the Attorney, op.cit.

(٩٥) تقابلها المادة (٨/أولاً) من قانون الادعاء العام الملغي مع التعديل بالصياغة.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- (٩٦) فتحي الجواري، مصدر سابق/ ص. ٤.
- (٩٧) لمزيد من التفصيل عن هذه المهمة راجع عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربية، مصدر سابق، ص ٩٩، سامي سليمان، "كيفية التحري عن الجرائم في النظام القضائي العراقي" منشور على الموقع www.krjc.org، وفي م (٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني للنائب العام ان يشرف على أعضاء الضبط القضائي قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون الإجراءات البحريني.
- (٩٨) المادة (٥) قانون الادعاء العام الملغي.
- (٩٩) المادة (٢٢) إجراءات مصري، د. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة، الأردن - عمان ٢٠١٠، ص ١٤٥.
- (١٠٠) المادة (٢/خامسا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
- (١٠١) المادة (٥/تاسعا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
- (١٠٢) المادة (٥/ثامنا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
- (١٠٣) د. علاء الدين مرسي، مصدر سابق، ص ٣٧٢.
- (١٠٤) د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٣، ص ١٠، نور دهام، مطر الزبيدي و عبد الكاظم فارس، أصول المحاكمات التحقيق الاجرامي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-هيئة المعاهد الفنية، بغداد ١٩٩٩، ص ٨.
- (١٠٥) فهي فحص الأدلة واعدادها للتأكد فيما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة او غير كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة او لا يوجد جريمة، عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربية، مصدر سابق، ص ١٠٩، جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص ١٥٦.
- (١٠٦) ولأعضاء الضبط القضائي ممارسة مهمة التحقيق في حالة مطاردة المجرمين والمتهمين الهاربين والقاء القبض عليهم، التحقيق في الجريمة المشهودة، المواد (٤٤-٤٣) أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتحقيق بناء على تكليف صادر من قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام المواد، (٥٢-٤٥) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (١٠٧) بموجب قانون رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٥٢، علاء الدين مرسي، مصدر سابق، ص ٤٠٧، ويقوم الادعاء العام بالتحقيق في المملكة العربية السعودية، د. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، مصدر سابق، ص ١٩٦.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- (١٠٨) محمد كاظم، مصدر سابق، ص ٩.
- (١٠٩) د. عبد الله ماجد العكايلة، مصدر سابق، ص ١٤٢، المادة (٥١) الأردني، وكذلك في كندا انظر :
- Legislative formation system, op.cit, Art 15, p.95-699.
- (١١٠) المادة (٥/ثالثا) من قانون الادعاء العام الجديد.
- (١١١) المادة (٩/أولا) من قانون الادعاء العام الجديد.
- (١١٢) محمد كاظم، مصدر سابق، ص ١١.
- (١١٣) تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٨، د. ضاري خليل محمود، عبد الأمير العكيلي، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، ط ١، مطبعة اليرموك-بغداد ١٩٩٩، ص ١٢٧، أشار اليها محمد كاظم، مصدر سابق، ص ١١.
- (١١٤) المادة (٩/أولا) قانون الادعاء العام الجديد.
- (١١٥) المادة (٤٣) قانون الادعاء العام الملغي.
- (١١٦) وتنص المادة (١٨٤/أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: على قاضي التحقيق وعلى المحكمة بناءً على طلب الادعاء العام وضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهم فوراً في جرائم امن الدولة او الجرائم الواقعة على حقوق او أموال الدولة، وانظر المادة (١٢١/أ) أصول المحاكمات الجزائية العراقي حجز أموال المتهم.
- (١١٧) المادة (٥/عاشرا) قانون الادعاء العام الجديد، تقابلها المادة (١٥) من القانون الملغي مع بعض التعديل، انظر المواد (٣٢١-٣١٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (١١٨) المادة (٥/رابعاً) قانون الادعاء العام الجديد، تقابلها المادة (٣) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (١١٩) المادة (٣) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (١٢٠) عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، مصدر سابق، ص ٧٥.
- (١٢١) المادة (٧٠) قانون الإجراءات المصري، مصدر سابق، ص ١٠.
- (١٢٢) المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

(١٢٣) لمزيد من التفصيل راجع د. محمد عبد الوهاب البتراوي، مصدر سابق، ص ١٠٩، د. محمد الفاضل، أصول المحاكمات الجزائية، ١٩٦٥، ص ٣٤٠، د. ممدوح البحر، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(١٢٤) وهذا معمول به في مكتب الادعاء العام في نيويورك معروف بمقاضاة الجرائم المالية والتحقيق حيث اعلن المدعي العام في نيويورك بالتحقيق الرسمي في العمليات وتضارب المصالح والقضايا الرئيسية الأخرى التي تؤثر على المستثمرين في العملات الأجنبية. "النائب العام تطلق على التحقيق في تبادل Cryptoc" تم الحديث في ١٧ ابريل ٢٠١٨.

Attorney General Launches Inquiry into Cryptocurrency, New York Attorney General.

على الموقع:

www.investopedia.com

(125) Ellen Rosen Blam, op.cit, p.1.

(١٢٦) وبنفس هذا الاتجاه ذهب القاضي فتحي الجواري، مصدر سابق، ص ٣، والقاضي صلاح مخلف عبيد، مصدر سابق، ص ٨.

(١٢٧) المادة (٥/ ثلاثة عشر) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٢٨) المادة (٥/ أربعة عشر) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٢٩) المادة (٣٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

(١٣٠) سورة البقرة اية ٢٠٨

(١٣١) المادة (٧/ ثانيا ١/) قانون الادعاء العام الجديد.

(١٣٢) عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق ص ١.

(١٣٣) المادة (١٤٣/ أ) أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمحاكمة هي الإجراءات التي تقوم بها المحكمة للتوصل الى اصدار حكم في الدعوى المحالة اليها، راجع جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

(١٣٤) وفي كندا للنائب العام الحضور لمحاكمة أي طرف متهم بارتكاب جريمة عندما تقتضي مصلحة الشعب ذلك.

Legislative formation system, op.cit,Art(15-1).

اما في ولاية اوريجون فالمدعي العام يشرف على جميع إجراءات المحاكم.

Ellen Rosen Blam,op.cit, p.1.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

(١٣٥) المادة (٨) قانون الادعاء العام الجديد: "تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة.."، بعد انتقادات وجهت الى القوانين السابقة وصدر تعديل قانون الادعاء العام رقم (٧٠) في ٢٠٠١/٨/٧ الغى الفقرة (١٢/ المادة ٩) وقصرها على الجنايات حتى صدر القانون الجديد فشمّل كل المحاكمات الجزائية وكل الجلسات، لمزيد من التفصيل راجع علي رشيد محمد، "دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة"، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، ص ١٤، انظر الاعمام الموجه من مجلس القضاء الأعلى والذي ينص على الزامية الحضور للادعاء العام في جلسات المحاكم الجزائية اعمام مجلس القضاء الأعلى-قسم شؤون القضاة رقم (١٦٣/ق/أ) في ٢٠٠٨/٢/١٩. (١٣٦) المادة (٥/ثالثا) قانون الادعاء العام الجديد.

(١٣٧) الحكم يعتبر باطلا بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١، انظر جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص ١١٢. اما في المملكة العربية السعودية على المدعي العام حضور جلسات المحاكمة، د. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، مصدر سابق، ص ٢٠٢، ويجب على النائب العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية، م(٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(١٣٨) المادة (١٤٣/أ) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٣٩) المادة (٢٢٢) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٤٠) المادة (٢٢٤) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٤١) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٦، ص ٥٠.

(١٤٢) النيابة العامة في المغرب فئة من رجال القضاء حضورهم في القضايا الجنائية باعتباره ممثل النيابة العامة دائما وضروري لصحة انعقادها، انظر عبد الحق ذهبي، "الأدوار والمهام الجديدة المسندة للنيابة العامة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد"، مجلة الحوار المتمدن، ع ١٤٣٦، ١٤٣٦/١/٢٠. ٢٠٠٦.

على الموقع:

www.ahewar.org

(١٤٣) صلاح مخلف عبيد، مصدر سابق، ص ٩.

(١٤٤) علي رشيد محمد، مصدر سابق، ص ٣٥.

(١٤٥) المادة (٥/ثالثا) قانون الادعاء العام الجديد.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- (١٤٦) عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربية، مصدر سابق، ص ٤٨٠، علي رشيد محمد، مصدر سابق، ص ٣٨-٣٩، فمن غير المعقول ان تهدر المحكمة اسانيد واضحة قدمها الادعاء العام، غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مطبعة العمال المركزية، بغداد ١٩٨٨، ص ٩١-٩٢ مشار اليه علي رشيد محمد، مصدر سابق، ص ٢٧.
- (١٤٧) المادة (١٦٨/ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وبمذكرة سلطة الائتلاف إجازة مناقشة الشاهد بصورة مباشرة مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣)، قسم (٤) المنشور في الوقائع العراقية ع ٣٩٧٨ في ١١ آب ٢٠٠٣.
- (١٤٨) وبنفس هذه الفكرة انظر علي رشيد محمد، مصدر سابق، ص ٢٩-٣٠، وانظر تعليمات تنظيم اعمال الأداء العام امام المحاكم الجزائية رقم (١٠).
- (١٤٩) المادة (١٠) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (١٥٠) المادة (١١) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (١٥١) لمزيد من التفصيل عن هذه القرارات راجع عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص ٢١٩، وقد كان قانون المرافعات و الملغي لسنة ١٩٥٦ يقسم القرارات الصادرة من المحاكم الى قرارات قطعية وغير قطعية، ويقسم الأخيرة الى قرارات اعدادية وقرينة ومؤقتة الا ان المشرع عن هذه الفكرة في قانون المرافعات المدنية الجديد حيث أطلق على القرارات القطعية (الأحكام) وعلى البقية القرارات، انظر د. سعيد عبد الكريم مبارك، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد ١٩٨٤، ص ١٥٢-١٥٣، انظر المادة (١٠٠) مرافعات مدنية، قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- (١٥٢) بموجب المادة (٢٩) من قانون المرافعات للمحكمة ولاية عامة بما في ذلك الحكومة.
- (١٥٣) وهي ذات المادة (١٤/أولا) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (١٥٤) لمجلس القضاء الأعلى اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، المادة (١٦) من قانون الادعاء العام الجديد.
- (١٥٥) راجع فتحي الجوارى، مصدر سابق، ص ٣.
- (١٥٦) سعدون توفيق حسن، " دور الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي مع الإشارة الى القانون المصري والفرنسي والسوفيتي "، بحث مقدم الى مكتب العدل ووزارة العدل - بغداد - ص ٣٤-٣٥، مشار اليه تيماء محمد فوزي، مصدر سابق، ص ١١٧.

(157) Laurent Lemesle, Leproceur dela republique, p.u.f, Paris, 1998, p.114.

مشار اليه د. تيماء محمد فوزي، مصدر سابق، ص ١١٧.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

(158) www.law.cornell.edu/uscode/28/pll.html, Richard ward walker and walker's, English Legal system, 8th, Edition 1998, p.269

مشار اليه د. تيماء محمد فوزي، مصدر سابق، ص ١١٨.

(١٥٩) وهناك العديد من القرارات التي تدخل بها الادعاء العام في القضاء الإداري في القانون الملغي، راجع تيماء محمد فوزي، مصدر سابق، ص ١١٥.

(١٦٠) بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

(١٦١) من المهام التي يقوم بها رئيس الادعاء العام في أمريكا دعم البرامج التي توفر أفضل السبل الممكنة للأطفال، انظر المقال مهام رئيس الادعاء العام.

Dan M. Alsobrooks, ministry of the Attorney,

[http:// 23jd.tndajc.om/](http://23jd.tndajc.om/)

منشور على الموقع:

Attorney General-state of Colorado, op.cit, Ellen Rosen Blam, op.cit.

(١٦٢) تقابلها المادة (١٣/أولاً) من القانون الملغي مع وجود عبارة الاذن بتعدد الزوجات في هذه المادة.

(١٦٣) المادة (٧/ثالثاً) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على ان اعتبار ان الحكم في هذه الدعوى يؤدي الى اضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة حسب نص المادة (٣٧٢) قانون المسطرة الجنائية المغربي بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، انظر عبد الحق ذهبي، مصدر سابق.

(١٦٤) د. حسن جوخدار / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني / ح ٣-٤، ط ١، ١٩٩٣، ص ١٦٥

(١٦٥) د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٣١٠

(١٦٦) جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معزز بالقرارات التمييزية، ط ٤، المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٠، ص ٢٤٩

(١٦٧) جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص ٣٢٨

(١٦٨) في السعودية للمدعي العام تمييز الحكم والاعتراض عليه كما ان تدقيق الاحكام يكون بناء على طلب ممثل الادعاء العام او المحكوم عليه، قواعد المرافعات والإجراءات امام ديوان المظالم / ٣٧٣، انظر د. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، مصدر سابق، ص ٢٠٣، اما في قانون الإجراءات الجنائية البحريني انظر المادة (٢٩٢).

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- (١٦٩) المادة (١١/أولاً) قانون الادعاء العام الجديد وهي مأخوذة من المادة (١٧/ثانياً) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (١٧٠) وهي مأخوذة من المادة (١٧/ثانياً) من قانون الادعاء العام الملغي مع بعض التغييرات.
- (١٧١) المادة (١١/رابعاً) من قانون الادعاء العام الجديد.
- (١٧٢) تنص المادة (٥/خامساً) من القانون نفسه "لعضو الادعاء العام الحضور في هذه المجالس والهيئات ذي طابع قضائي جزائي".
- (١٧٣) وبنفس هذه الملاحظة انظر صلاح مخلف عبيد، مصدر سابق، ص ١٠.
- (١٧٤) كما ذكر في المادة (٥/ثالثاً) من قانون الادعاء العام الجديد، وما قضت به المحكمة بان محكمة الاستئناف تنتظر بصفقتها التمييزية، راجع عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرب، مصدر سابق، ص ٢١٥.
- (١٧٥) في عهد الخلفاء الراشدين جرائم الحدود والقصاص لا بد من موافقة الخلفاء على الحكم ثم انحصرت الموافقة على تنفيذ حد القتل، د. أكرم ضياء العمري، "القضاء في عهد الخلفاء الراشدين" مجلة الكترونية قصة الإسلام.
- على الموقع : www.Islamstory.com
- (١٧٦) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرب، المصدر أعلاه، ص ٢٠٨.
- (١٧٧) المادة (٢٥٤/أ) أصول المحاكمات الجزائية العراقي وذلك لحضوره هذه الأحكام حكم وجاهي، جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص ٢٥٥.
- (١٧٨) المادة (٥/سابعاً) قانون الادعاء العام الجديد، المادة (١٦/أولاً) من قانون الادعاء العام الملغي لا يوجد فيها السجن مدى الحياة.
- (١٧٩) المادة (١٠/ثانياً) من قانون الادعاء العام الجديد.
- (١٨٠) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرب، مصدر سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.
- (١٨١) المادة (٢٨/ج) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (١٨٢) ويسمى الطعن بأمر خطي، انظر المادة (٢٩١) أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- (١٨٣) د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- (١٨٤) المادة (٧/ ثانياً/ أ) قانون الادعاء العام الجدي، اما في القانون الملغي المادة (٣٢) " صفة مقدم الطعن للمدعي العام" (١٨٥) د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٣٧٧-٣٧٨
- (١٨٦) لشموله بالطعن الوجوبي في الإعدام والسجن المؤبد وازيغت عقوبة السجن مدى الحياة.
- (١٨٧) وهو مصطلح جديد غير موجود في المادة (٣٠/ ثانياً) من قانون الادعاء العام الملغي وغير موجود في التشريع الأردني.
- (١٨٨) استخدم المشرع الأردني في المادة (٢٩١) مصطلح الحكم مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه، وفي قانون الادعاء العام الملغي المادة (٣٠/ ثانياً) استعمل مصطلح الحكم البات.
- (١٨٩) صلاح مخلف عبيد، مصدر سابق، ص ٩.
- (١٩٠) أسباب قانونية (مخالفة القانون) د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٣٧٩.
- (١٩١) قرار رقم (٥٦/ جنائيات أولى/ ٩٨٠) في ٢٢/٤/ ١٩٨٠ مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢، ١٠٧، ص ١١٥ نقلا عن جمعة سعدون الربيعي، " الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية "، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٦، ص ٢٩٢.
- (١٩٢) المادة (٣٠/ ثانياً) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (١٩٣) المادة (٢٩١) أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- (١٩٤) المادة (١١/ ثالثاً) قانون الادعاء العام الجديد وهي ذات المادة (١٧/ ثالثاً) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (١٩٥) المواد (٢٦١-٢٦٩) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (١٩٦) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرب، مصدر سابق، ص ٢٢٥.
- (١٩٧) ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٣٨٢.
- (١٩٨) جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص ٢٦٨.
- (١٩٩) المادة (٢٩٢) أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- (٢٠٠) لمزيد من التفصيل عن الشروط والأسباب راجع د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٣٨٣-٣٨٤، عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرب، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- (٢٠١) وهي معدلة لنص المادة (١٥) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (٢٠٢) المادة (٢٧٢) أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ولمزيد من التفصيل راجع جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص ٢٦٩.
- (٢٠٣) بموجب المادة (٥/ حادي عشر) قانون الادعاء العام الجديد.
- (٢٠٤) قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٠٥) تقابلها المادة (١٣/ أولاً) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (٢٠٦) المادة (٢٨٠) أصول المحاكمات الجزائية العراقي، راجع عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص ٨٤.
- (٢٠٧) المادة (٢٨١) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٢٠٨) المادة (١٢/ أولاً) قانون الادعاء العام الجديد.
- (٢٠٩) وهذه العبارة موجودة في المادة (١٨) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (٢١٠) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ٨٤.
- (٢١١) وهذه المادة تعديل لنص المادة (١٨/ ثالثاً) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (٢١٢) وهذه المادة مستفاه من المادة (٢١) من قانون الادعاء العام الملغي.
- (٢١٣) انظر المواد (٢٩٣-٢٨٥) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٢١٤) المادة (٢٨٢) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٢١٥) المادة (١٢/ رابعاً) قانون الادعاء العام الجديد.
- (٢١٦) المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٢١٧) المادة (٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٢١٨) انظر المواد (٣٣١-٣٣٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٢١٩) المادة (١٢/ سادساً/ أ) قانون الادعاء العام الجديد.
- (٢٢٠) المادة (١٢/ سادساً/ أ) قانون الادعاء العام الجديد.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

(٢٢١) المادة (١٢/ سادسا/ أ) قانون الادعاء العام الجديد وهي ذات المادة (٢٢/ أولا) من قانون الادعاء العام الملغي.

(٢٢٢) المادة (١٢/ سادسا/ ب) قانون الادعاء العام الجديد وهي نفس المادة (٢٢/ الفقرة ثانيا) من قانون الادعاء العام الملغي.

(٢٢٣) المادة (١٢/ سابعا) وتقابلها المادة (٢٣) من قانون الادعاء العام الملغي.

المصادر

الكتب :-

- ١ - جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معزز بالقرارات التمييزية، ط٤، المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٠.
- ٢ - جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، المكتبة القانونية - بغداد ٢٠٠٦.
- ٣ - د. حسن جوخدار / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني / ح ٣-٤، ط١، ١٩٩٣.
- ٤ - د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن ٢٠١١.
- ٥ - د. سعيد عبد الكريم مبارك، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد ١٩٨٤.
- ٦ - د. ضاري خليل محمود، عبد الأمير العكيلي، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، ط١، مطبعة اليرموك-بغداد ١٩٩٩.
- ٧ - د. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام، كنوز اشبيلية، ١٤٢٣هـ.
- ٨ - عبد الأمير العقيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية ١٩٨٨.
- ٩ - د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٣.
- ١٠ - د. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة، الأردن - عمان ٢٠١٠.
- ١١ - غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل سلسلة الثقافة القانونية، ع ٦، بغداد ١٩٨٨.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- ١٢- د. محمد الفاضل، أصول المحاكمات الجزائية، ب . م ، ١٩٦٥ .
- ١٣- د. محمد عبد الوهاب البطرابي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط٢، ٢٠٠٢ .
- ١٤- د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان ١٩٩٨ .
- ١٥- نور دهام، مطر الزبيدي وعبد الكاظم فارس، أصول المحاكمات التحقيق الاجرامي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-هيئة المعاهد الفنية، بغداد ١٩٩٩ .

الرسائل:

- ١٦- تيماء محمد فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٢ .
- ١٧- سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، الموصل ٢٠٠٠ .

البحوث والمقالات:

- ١٨- جمعة سعدون الربيعي، " الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية "، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٦ .
- ١٩- د. حسون عبيد هجيج، حسين عبد الأمير حمزة الزبيدي، "خصائص الادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م ١٠، ع ٣١، جامعة الكوفة ٢٠١٧ .

٢٠- سامي سليمان، "كيفية التحري عن الجرائم في النظام القضائي العراقي" منشور على

الموقع: www.krjc.org

- ٢١- سعدون توفيق حسن، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي مع الإشارة الى القانون المصري والفرنسي والسوفيتي، بحث مقدم الى مكتب العدل ووزارة العدل - بغداد .

- ٢٢- صلاح مخلف عبيد " تعليقات على المتن دراسة مقارنة بين قانون الادعاء الملغي والقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ "، مجلة التشريع والقضاء.
- ٢٣- عبد الحق ذهبي، "الأدوار والمهام الجديدة المسندة للنيابة العامة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد"، مجلة الحوار المتمدن، ع ١٤٣٦، ٢٠/١/٢٠٠٦.
- ٢٤- د. علاء الدين مرسي، "سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية"، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠١٤.
- ٢٥- علي رشيد محمد، "دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة"، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى.
- ٢٦- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، "دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائرية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢٦، الإصدار ١، جامعة بغداد، سنة ٢٠١١.
- ٢٧- فتحي الجوارى، " ما الجديد في مشروع قانون الادعاء العام "، مجلس القضاء الأعلى، ٢٨/١١/٢٠١٦.
- ٢٨- د. لبياض محمد عبد الفتاح، "دور النيابة العامة امام المحاكم وفقا للقوانين المغربية"، مدونة ادم لبياض، ١٩/٣/٢٠١١.
- ٢٩- محمد حسن كاظم، " دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي"، مجلة جامعة ذي قار، م ٩، ع ٣، أيلول ٢٠١٤.
- ٣٠- مدحت المحمود، "السلطة القضائية في العراق"، مجلس القضاء الأعلى، ١٨-١٢-٢٠١١.
- ٣١- د. ياسر محمد عبد الله وبريز فتاح يونس، " دور المدعي العام الوطني والدولي في الجرائم "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ع ٦، الإصدار ٢١، سنة ٢٠١٧.

القوانين:

- ٣٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٣٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

- ٣٤- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
- ٣٥- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٣٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- ٣٧- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
- ٣٨- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .
- ٣٩- قوانين السلامة الوطنية لسنة ١٩٦٥ .
- ٤٠- امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٤١- قانون الادعاء العام الملغي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .
- ٤٢- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .
- ٤٣- قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤ .
- ٤٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
- ٤٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
- ٤٦- قانون رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٥٢ في مصر .
- ٤٧- قانون الإجراءات الجنائية في البحرين رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٤٨- احكام مجلس القضاء الأعلى - قسم شؤون القضاة رقم (١٦٣ / ق / أ) في ٢٠٠٨/٢/١٩ .
- ٤٩- مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٤) المنشور في الوقائع العراقية ع ١٩٨٧ في ١١ آب ٢٠٠٣ .

المصادر الأجنبية:

- 50- Attorney General Launches Inquiry into Cryptocurrency, New York Attorney General.
- 51- Attorney General-state of Colorado, Ralph,carr judicial Building, 2016.

- 52- Baseline Book-Attorney General-Department Of Law, 2018.
- 53- Ellen Rosen Blam, Oregon Blue Book, © 2017.
- 54- Ellen Rosen Blam, Oregon Blue Book: Attorney General, 2017.
- 55- Hom/The offic of Attorney General Lori swan son.
- 56- jcanvincent, serage guinchard, instututions judiciaikes. 5 edition, 1999.
- 57- Laurent Lemesle, Leprocurear dela republique, p.u.f, Paris, 1998.
- 58- Legislative formation system.Illinois General Assembly, Art (15-205),
Attorney General Act.
- 59- loic cadiet droit judiciare prive, torisiem edition, paris, 2000.
- 60- Matt Denn, Attorney General-state of Delaware,2018.
- 61- mfontine etal dictionnaire dedroit, foucher, paris, 1996.
- 62- Ministry of the Attorney, Estimates Briefing Book, 2017, Ontario, 2017.
- 63- Richard ward walker and walker's, English Legal system, 8th , Edition
1998.

Abstract

The public prosecution is the apparatus that represents the (public right) (public interest) (community interest) and has a major role in society in establishing the rules of justice. This role is before the case and during the proceedings, investigation, trial, after the verdict appeal and execution of the sentences. The role of the public prosecution in comparative legislation has been highlighted through its role in victim compensation programs, financial and administrative corruption and monopolies, consumer protection, the environment and natural resources.

The importance of this role is highlighted at the present time after the increase of the oil smuggling, natural resources theft of the country and large numbers of victims of terrorist crimes, and there is no representative of the right except the public prosecution as a community interest. Therefore the legal texts governing the work of this body were analyzed in order law No. 49 of 2017 to reach the desired target of organizing this law.

تنظيم الادعاء العام وقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

Organization of public prosecution in law No.49 of 2017

A.P.Dr.Huda Salim M.Ahmed